جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون إداري

إعداد الطالبة: طبوشة هناء

: العنوان

ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة

نوقشت وأجيزت بتاريخ :2014/6/05

: أمام اللجنة المكونة من

الدكتور :الأخضري نصر الدين	أستاذ محاضر(أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
الدكتور:زرقون نور الدين	أستاذ محاضر(ب)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
الأستاذ :قشار زكريا	أستاذ مساعد(أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

الموسم الجامعي : 2014/2013

شكر و عرفان

الشكر للـه تعالى الذي أكرمني و نعمني بسلوك طريق العلم، و على ما منحني من قوة و عزيمة لإتمام هذا العمل المتواضع، فله الحمد من قبل و من بعد.

ثم أتقدم بالشكر و التقدير و عظيم الامتنان إلى أستاذي الدكتور **زرقون نور الدين** على ما أبداه من تعاون وقبول الإشراف على هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر العظيم إلى أعضاء لجنة المناقشة "**الدكتور الأخضري نصر الدين ،و الأستاذ قشار زكرياء**" الذين شرفوني بفضلهم بقبول مناقشة رسالتي .

كما أتقدم بعمق شكري و امتناني إلى كل من قدم لي يد العون و المساعدة بشكل مباشر و بشكل غير مباشر في إتمام هذا العمل المتواضع، و أدعو الله العلي العزيز أن يبثهم عني خير الثواب انه سميع مجيب الدعاء.

هناء

الإهداء

الحمد لله الذي أكرمني بفضله و أنار لي طريقي و دربي و لا يسعني في هذا الموقف إلا أن أتقدم بإهداء ثمرة هذا العمل إلى من قال فيهما المولى عز و جل "...............و بالوالدين إحسانا..............."

إلى ينبوع الحنان إلى التي امتلأ قلبي بحنانها و علمتني أبجديات الحياة فكانت خير المدارس، إلى من تعجز كل كلمة الشكر و الوفاء عن شكرها ...

أمي العزيـــــــزة

إلى رمز الأبوة و مفخرة عزتي و مثلي الأعلى و قلب الأسرة النابض

أبي الغالي

إلى كل إخــــوتي

إلى أخـواتي

و إلى كل أقــــــاربي

وخاصة **جدتي** أطال الله في عمرها

إلى من أفتخر بصحبتهم و جمعت بيننا الأيام إلى اللواتي شاركتني صحبتي

و إلى أساتذتي الكرام و كل رفاق الدراسة إلى كل دفعة ماستر تخصص

قانون إداري 2014

أسأل الله أن يجيزهم عني خير الجزاء إلى كل هؤلاء أهذي ثمرة هذا الجهد.

هناء

قائمة المختصرات

م : المادة

ق إ م : قانون الإجراءات المدنية

ق إ م و إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مختصرات التهميش

ص : الصفحة

ب د: بدون طبعة

ج ر : الجريدة الرسمية

ج ج د ش : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المختصرات بالفرنسية

P :page

D A :droit administrative

مقدمة

مقدمة

يعتبر تنفيذ الحكم الإداري ثمرة الحماية القضائية للمواطن في مواجهة الإدارة ، ولا يتم تجسيد هذا الحكم على أرض الواقع إلا من خلال تنفيذه ، لذلك يعتبر التنفيذ من المواضيع الهامة في القانون الإداري ، وهو ما نجد مصدره في نص المادة **145** من الدستور الجزائري حيث جاء فيها : "**على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت و في كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء** ".

ولذلك يتوجب على الإدارة أن تحترم أحكام القضاء، وتعمل على تنفيذها سواء صدرت في مواجهتها، أو في مواجهة الأفراد، فالإدارةإذن ملزمة بالتنفيذ في كلتا الحالتين.

ونظرا لكون امتناع الإدارة عن التنفيذ دون سبب مشروع يعد مخالفة للقانون،فقد سعى المشرع الجزائري إلى وضع مجموعة من الوسائل الهادفة إلى تأمين تنفيذ القرارات القضائية قصد الحد من هذه الظاهرة، إذ خصص بابا لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة و الوسائل التي يمكن اللجوء إليها في حالة عدم تنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضدها في القانون رقم **09/08** الصادر بتاريخ: **2008/02/25** المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أنه بموجب هذا القانون أصبح بإمكان القاضي الإداري أن يصدر غرامات مالية ضد الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام ، و الأوامر القضائية الصادرة ضدها .

ولعل أهمية إثارة هذا الموضوع و البحث فيه تكمن في خطورة هذا الإجراء الذي تتخذه الإدارة و احتمال مساسه بحقوق وحريات الأفراد الصادرة في حقهم .

لذا فإن أهمية دراسة موضوع ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة من المواضيع الجديرة بالبحث و التي نالت اهتمام فقهاء القانون خصوصا مع تطور الاجتهاد القضائي ، وذلك من أجل البحث عن الوسائل القانونية الكفيلة بحمل الإدارة على التنفيذ ،وتوضيح الإجراءات التي يمكن أن يلجأ إليها المواطن للحصول على حقه والضغط على الإدارة، و الذي يعد موضوع الدراسة في هذه المذكرة.

و عليه فإن اهتمامنا بهذا الموضوع يرجع لعدة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية ، فأما عن الأسباب الذاتية ،فيعود اختيارنا للموضوع إلى رغبتنا و ميولنا للبحث في هذا الموضوع و دراسته ،وذلك نظرا لقلة الأبحاث القانونية ،و الدراسات الأكاديمية التي تتناول هذه التجربة ،وبالتالي الرغبة في المساهمة و لو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية،أما من الناحية الموضوعية ،فأغلبها تتلخص فيما يطرحه الموضوع من إشكالات قانونية ومناقشات والتي تشكل دافعا قويا لاختيار الموضوع.

إلا أنها واجهتني صعوبات و عراقيل أثناء إعدادي لهذه المذكرة و التي تشمل أساسا في نقص المراجع المتخصصة في مجال الدراسة المتعلقة بضمانات تنفيذ الأحكام القضائية ، والتي حتى و إن وجدت تتناول هذه الدراسة

بصورة عامة و شاملة تتركز على بعض الجوانب و تهمل على بعض الجوانب الأخرى، ضف إلى ذلك عدم الحصول على الوثائق الإدارية التي تخدم موضوع الدراسة .

ولقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي الوصفي تارة ، و لتحليل بعض النصوص القانونية والأحكام والقرارات القضائية والمنهج المقارن تارة أخرى ، لمعرفة موقف التشريعات المقارنة. وعليه مما سبق جاءت **إشكالية دراستنا كالتالي** : ما مدى فاعلية الضمانات القانونية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة؟ وكيف عالجها المشرع الجزائري في ظل القانون **09/08** المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية؟

و لمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين نتناول في الفصل الأول: الوسائل القانونية لإرغام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية و الإدارية،وفي الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية و الإدارية.

وعلى ضوء هذا التقسيم نبرز خطة دراسة الموضوع كالآتي:

الخطة :

الفصل الأول:الوسائل القانونية لإرغام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية

المبحث الأول:سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر التنفيذ الصادرة ضد الإدارة .

المبحث الثاني:الغرامة التهديدية

المبحث الثالث:تنفيذ أحكام التعويض عن طريق الخزينة العمومية

الفصل الثاني:الجزاءات المترتبة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية و الإدارية.

المبحث الأول:المسؤولية الجزائية

المبحث الثاني:المسؤولية الإدارية بسبب الامتناع عن التنفيذ

الفصل الأول

الوسائل القانونية لإرغام الادا رة على تنفيذ الأحكام القضائية

الفصل الأول: الوسائل القانونية لإرغام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

لقد استحدثت بعض النظم القانونية المقارنة طائفة من الوسائل القانونية قصد تحقيق الهدف المنشود ،تحث بها الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ،إلا أن المشرع الجزائري لم يملك أي الوسائل التي سبقته إليها النظم الأخرى ، حتى صدور الأمر **48/75** المؤرخ في :**1975/06/17** المتضمن أحكام تنفيذ الأحكام القضائية الفاصلة في قضايا التعويض،و الذي بموجبه يكون للمحكوم له التقدم مباشرة إلى أمين الخزينة التي يقيم في دائرة اختصاصها لاقتطاع المبلغ من حساب الجهة المحكوم عليها ،ثم جاء القانون **02/91** الذي يبين كيفية اقتضاء الدائن حقه عن طريق اللجوء إلى الخزينة العمومية ،و تضمن أحكاما جديدة لضمان تنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،ليأتي القانون **09/08** المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ويستحدث وسائل أخرى مثل توجيه الأوامر للإدارة والغرامة التهديدية.

إذن أن أحكام الإلغاء يمكن تنفيذها عن طريق التهديد المالي،أما أحكام التعويض منها حتى الصادرة عن القاضي العادي تنفيذها يكون عن طريق الخزينة العمومية ، والذي سنتناوله بالدراسة التحليلية في هذا الفصل بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول :سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ،أما في المبحث الثاني: الغرامة التهديدية، أما في المبحث الثالث سنتناول تنفيذ أحكام التعويض عن طريق الخزينة العمومية.

المبحث الأول: سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر التنفيذية الصادرة ضد الإدارة

لقد كان المشرع الفرنسي سباقا إلى الاعتراف للقضاء الإداري بسلطة توجيه أوامر الإدارة بقصد ضمـــان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ،و هذا بعد فترة طويلة من الحضر الذي أبداه مجلس الدولة إزاء هذه السلطة [1].

أما بالنسبة للقضاء الإداري في الجزائر فانه يذهب إلى أنه لا يحق للقاضي الإداري توجيه أمر للإدارة، وهذا قبل صدور قانون **09/08** [2]، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، عملا بمبدأ الفصل بين السلطـــات ولم يقر إلا باستثناء واحد ورد النص فيه صريحا وهو التعدي المادي الذي يستطيع فيها القاضي الإداري توجــــيه أوامر للإدارة لأن عملها في هذه الحالة يعتبر خروجا عن القانون[3] .

لكن بعد صدور قانون **09/08** المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فإن المشرع جاء بضمـــانة جديدة تتمثل في توجيه القضاء الإداري أوامر للإدارة العامة ، والتي نحاول تحليلها في هذا المبحث في خلال ثلاث مطالب ،ففي المطلب الأول نتناول فيه مفهوم مبدأ حظر توجيه أوامر إلى الإدارة ، وفي المطلب الثاني فقد تناولنا أسباب مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة ، وفي المطلب الثالث تناولنا فيه أيضا موقف الفقه من مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة في كل من النظام الفرنسي و الجزائري.

[1] _عبد القادر عبدو ، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة العامة**،دار هومة ، الجزائر ،2010 ،ص 114 .

[2] _ القانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 2008/02/05 ، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ،الجريدة الرسمية،العدد21،السنة 2008.

[3] _محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ،2009 ،ص 391 .

المطلب الأول: مفهوم مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة

لمعرفة مفهوم حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة لابد من معرفة بيان مضمون التصرف القضائي وما علاقته بمبدأ الحظر.

الفرع الأول: تعريف التصرف القضائي و علاقته بسلطة الأمر

نتطرق في هذا الفرع إلى مضمون التصرف القضائي أولا،و ثانيا إلى مفهوم الأمر القضائي.

أولا: التصرف القضائي

ينفرد التصرف القضائي بخاصية جوهرية و مهمة وهي أن أحكامه تتمتع بحجية الشيء المحكوم به، ويقوم التصرف على عنصرين وهما : التقرير و التنفيذ .

1) **التقرير**:ويعرف على أنه التصرف القضائي الذي يحسم النزاع و معناه الفصل في إدعاء بين متعارضين يكونان المنازعة بحيث تتم العملية نتيجة عنصر التقرير ،فعن طريق التقرير يتحدد موضوع النزاع وصاحب الإدعاء الــذي يتماشى مع القانون وبعد ذلك يحسم النزاع نتيجة التقرير .

2) **التنفيذ**:وهو إصباغ الصفة التنفيذية على العنصر الأول و هو التقرير و يأتي كنتيجة له لأنه بدون تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تفقد الدولة هيبتها [1] .

و عليه نجد أن كلا العنصرين مرتبطين يبعضهما البعض على اعتبار أن عنصر التقرير هو أساس التصرف القانوني و عنصر التنفيذ ما هو إلا عنصر ثانوي ،إلا أنه في الأصل أننا نرى كلاهما عنصرا أساسيا ،إذ يتخلف عنصر التنفيذ ولا يعد التقرير عملا قانونيا ،وذلك أن العمل القانوني هو الذي يغير في التنظيم القانوني ، فإن كان التقرير هو عنوان الحقيقة القانونية ،ومطابقة المركز القانوني للقاعدة القانونية ،فإن عنصر التنفيذ الذي يأمر به القاضي يعد مبدأ تنفيذيا له[2].

[1]_حسين فريجة ،**المنازعات الإدارية** ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2010 ،ص 99 .

[2]_آمال يعاش تمام ،**سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة** ،(شهادة الدكتوراه) ،تخصص قانون عام ،بسكرة،2012 ،ص 23.

ثانيا: الأمر القضائي

"وهو عبارة عن طلب صادر عن القاضي الإداري إلى أحد أطراف النزاع بإتخاذ سلوك معين و ذلك بإنجاز عمل أو امتناع عنه " [1].

طرح معنى الأمر الذي يوجهه القاضي الإداري للإدارة على ا المستوى القضائي وكذا المستوى الفقهي كما سنتطرق إليه كالتالي:

1) معنى الأمر على المستوى القضائي :

"الأمر القضائي ليس تقريرا إداريا ،و إنما هو مجرد إجراء إعدادي يتمتع بالطبيعة الفردية لأنه موجه لفرد إداري محدد ،ضمن ظروف واقعية محددة وهو بذلك يترك حرية العمل كاملة للإدارة خارج النطاق الذي يسبب تدخل القاضي".

2)معنى الأمر على المستوى الفقهي:

لقد ربط الفقه بين مصطلح الأمر ومشكلة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ،رغم الفرق الشاسع بينهما،على أساس أن الأمر مسألة سابقة على مشكلة التنفيذ ، في حين أن الأمر يتعلق بالقاضي ،أما مشكلة تنفيذ الحكم القضائي لا تثور بشكل كامل إلا بعد صدور الحكم القضائي وتبليغه للإدارة[2] .

ويتميز الأمر القضائي **بعدة خصائص** وهي :

أ) الأمر المرسل إلى الإدارة لا يكون قرارا إداريا ،و ذلك لأنه يرتبط بدقة بالموضوع الذي صدر بشأنه الحكم ومن تم الأمر، وتدخل بشأنه القاضي الإداري،وهو ما يميزه بالخاصية الفردية في الوقت نفسه[3] .

ب) الأمر هو طلب مقترن بجزاء:فهو لا يعد مجرد رجاء صادر عن القاضي الإداري إلى أطراف النزاع ،أو استشارة بسيطة مقدمة لهم ،لكنه التزام يضعه القاضي على عاتق الأطراف و يقرنهم بالجزاءات اللازمة.

---

[1]_آمال يعيش تمام ، **نفس مرجع** ، ص 28 .

[2]_مهند نور ،**القضاء الإداري و الأمر القضائي**، مجلة للعلوم الاقتصادية و القانونية ،المجلد 120، العدد:02، دمشق،2004 ،ص188.

[3]_ Gaudemet,y, reflexion sur le injunction dans le contenteux administratif ,melangeofferts a George burdeau,le pouvoir, paris ,1977, p 09

ج) الأمر يكون متميزا عن التعويض الذي يحكم به في مواجهة الإدارة ،فالحكم على الإدارة بدفع مبلغ من المال نتيجة ضرر تسببت به ،لا يشكل في حد ذاته أمرا مرسلا إلى الإدارة ،إذا يضل هذا الأخير وسيلة قضائية يلجأ لها المحكوم له اقتضاء المدعي لحقوقه المحكوم بها في مواجهة الإدارة.

الفرع الثاني: مضمون مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة

يقصد بمبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة :"أنه لا يجوز للقاضي الإداري و هو في معرض الفصل في المنازعات المطروحة عليه توجيه أوامر إلى جهة الإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين سواء كان ذلك بمناسبة دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل"[1] .

ويتصرف مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة في مضمونه إلى أنه يمتنع عن القاضي الإداري أن يكلف الإدارة القيام بعمل معين أو الامتناع عنه،أو يحل محلها في عمل أو إجراء يدخل في صميم اختصاصها ، كما يقتصر عمله على ممارسة وظيفة قضائية من خلال بسط رقابته على إعمال الإدارة و إنزال حكم القانون على ما يعرض عليه من منازعات إعمالا بمبدأ المشروعية ،دون أن يتجاوز دوره في هذه الحدود ،إذ ليس له أن يحل تقديره محل تقدير الإدارة ، أو أن يقوم بعمل أو إجراء مما هو معهود لها اتخاذه ،أو أن يوجهها لأمر معين سواء بصورة صريحة أو ضمنية [2] .

ويثير القاضي من تلقاء نفسه هذا المبدأ في أي مرحلة من مراحل التقاضي ولو لم تتمسك به الإدارة،فعلى سبيل المثال لا يجوز للقاضي الإداري إذا ما قضى بإلغاء القرار المطعون فيه لمخالفته للقانون ،أن يصدر هو القرار الصحيح أو أن يعدل في هذا القرار باعتبار أن ذلك مما يخرج عن نطاق وظيفته ويدخل في إطار وظيفة الإدارة.

المطلب الثاني: أسباب مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري

يعود أساس مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة إلى عدة تبريرات تناولها الفقهاء في كتاباتهم وتتمثل في أن المبدأ الذي يحكم القاضي في علاقاته بالإدارة أصل إجرائي مؤداه أن القاضي يقضي و لا يدير ،وأن في حقيقة نشأته أنه محض تطبيق لمبدأ الفصل بين الهيئات القضائية لذلك يرتبون عليه حظر،حيث اتجهت غالبية

---

[1] - يسرى محمد العصار ،**<u>مبدأ حظر توجيه الإدارة أوامر من القاضي الإداري للإدارة و حظر حلوله محلها و تطوراته الحديثة</u>** ،دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2000 ،ص 05.

2.http :www.droit.alafdal com.t 882.topic2014/03/28 .

أراء الفقهاء إلى إرجاع مصدر مبدأ الحظر إلى ثلاثة تبريرات يتمثل أولها في مبدأ الفصل بين السلطات ، والثاني يتعلق بالنصوص التشريعية ،وأخيرا بطبيعة سلطة قاضي الإلغاء .

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لمبدأ الحظر

يعود مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لمبدأ حظر القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة،و الذي مفادها أن التزام القاضي الإداري بحدود وظيفته ،وهي الفصل في المنازعات و الحكم على مدى مشروعية الأعمال الإدارية في ضوء القواعد القانونية دون التدخل في عمل الإدارة و التزام الإدارة في المقابل بنطاق وظيفتها الإدارية دون التعدي على اختصاصات القضاء و ذلك لاستقلال كل منهما عن الآخر وظيفيا و عضويا [1] .

ومن بعض التطبيقات للقضاء الإداري و نجد منها قرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، والذي قضي ب:"القاضي الإداري و طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات لا يمكنه إجبار الإدارة على تعويض المستأنف بقطعة أرضية أخرى عندما ترفض هذه الأخيرة هذا الحل الجديد الذي لا يوجد في بنود العقد الأصلي ، وعملا بمبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن للقاضي الإداري إجبار الإدارة على الالتزام بحل جديد [2]،بالرغم من تبني القاضي الجزائري قبل صدور قانون **09/08** لقاعدة حظر توجيه الأوامر للإدارة إلا أنه كان يستثني تطبيقها في حالة التعدي ، فقد ذهبت المحكمة العليا إلى أنه في ميدان التعدي المادي يسمح للقاضي بتوجيه أوامر للإدارة لوضع حد للتعدي المادي ، وذلك عن طريق الاسترداد أو الهدم [3] .

الفرع الثاني:النصوص التشريعية

صدرت عقب الثورة الفرنسية لتفادي عرقلة القضاء للأعمال التي يقوم بها رجال الثورة ، و التي لم تتضمن من جهة حظرا على القاضي الإداري بإصدار أمرا إلى جهة الإدارة ،ومن جهة أخرى فإن هذه النصوص كانت تخاطب المحاكم العادية وحدها،ومن ثم لم تكن توجد أية ضرورة منطقية تفرض على القاضي أن يتخذ مسلك للامتناع عن توجيه أوامر للإدارة ،خاصة و أن هذه الأوامر تعتبر من ضروريات الوظيفة القضائية [4] .

[1]_عبد الكريم بودر يود،**مبدأ جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة** ،(تقليد أم تقييد)،المجلة القانونية التونسية،مركز النشر الجامعي،2005،ص40.

[2]_قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا،ملف رقم :105050 ،بتاريخ:1994/07/24،المجلة القضائية، العدد:03،عام 1994،ص224،118.

[3]_شفيقة بن صاولة،**إشكالات تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية** ،دراسة مقارنة ،دار هومة، الجزائر، 2010 ،ص349.

[4]_عبد القادر عبدو ،**مرجع سابق**، ص124 .

و من قبل ذلك مرسوم **1789/12/22** الذي حظر على الإدارة العامة في ممارستها لوظيفتها الإدارية ،و قانون تنظيم القضائي الصادر في :**1790/08/24** الذي حظر على المحاكم القضائية التعرض بأي وسيلة لأعمال الإدارة أو التعدي على الوظائف الإدارية أو محاكم رجال الإدارة عن أعمال الإدارة أيا كانت هذه الأعمال، أما فيما يتعلق بمبدأ حظر توجه أوامر للإدارة من طرف القاضي الإداري الجزائري،فإنها قد خلت تماما من أي نصوص صريحة تقرر هذا المبدأ ، وكان الارتكاز دائما على النص الدستوري الذي يقرر استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية [1]،و ذلك إلى غاية صدور قانون رقم **09/08** المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،والذي جاء بضمانات قانونية جديدة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

الفرع الثالث:طبيعة سلطة قاضي الإلغاء

إن طبيعة سلطة قاضي الإلغاء تقف عند مجرد الحكم على مدى مشروعية القرار الإداري ،وذلك بإلغائه أوالإبقاء عليه دون أن يتجاوز ذلك إلى تعديله أو إصدار قرار آخر بديل عنه ،إذ أن ذلك مما تتنافى وظيفته التي تقتصر على الفصل في الخصومات ،و لا يجوز له أن يتعداها إلى الحلول محل الإدارة أو القيام بعمل من أعمالها[2].

وقد استقر قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا،و مجلس الدولة حاليا في الجزائر ، قبل صدور قانون **09/08** ، أنه عند إبطال القاضي الإداري لقرار الإدارة لعدم مشروعيته ،عليه الاكتفاء بذلك فقط،دون إصدار أية أوامر أخرى للإدارة ،وهكذا قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر في :**1991/12/15** قضية (ب،ع) ضد وزير التعليم العالي و البحث العلمي بإبطال قرار رفض إعادة إدماج المدعي مع كل ما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية دون الأمر بإلزام الإدارة بإعادة إدماجه في منصب عمله ،إذ جاء في أسباب قرارها أنه "حيث أن للإدارة في هذه الحالة اختصاص مقيد بمعنى أنه عندما يكون الموظف قد استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون، و تكون الإدارة ملزمة بإعادة إدماجه دون أن تخول له أية سلطة تقديرية ،بالنسبة لإمكانية إعادة إدماجه [3] ،كما أكد مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ:**2002/07/15** حيث طلب منه شخصان إلزام مديرية المصالح الفلاحية لولاية وهران بتسوية وضعيتها الإدارية على القطعة الأرضية التي بحوزتها ،و قد جاء فيه :" أنه ليس بإمكان القضاء أن يصدر تعليمات للإدارة ، فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل ،و أن سلطته تقتصر فقط على إلغاء القرارات المعنية أو الحكم بالتعويضات ، وأن طلب المعارضين الرامي إلى تسوية وضعيتهما

1_حسينة شرون و عبد الحليم مشري ،**سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر و الإباحة**، مجلة الإجتهاد القضائي،العدد02، عام 2005 ،ص231 .

[2]_سليمان الطماوي،**القضاء الإداري**،قضاء الإلغاء،دار الفكر العربي،الطبعة اطبعة الثامنة،القاهرة ،1996 ،ص898 .

[3]_قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا،ملف رقم :62279 ،بتاريخ:15 /1991/12،المجلة القضائية، العدد:02،عام 1991،ص141،138.

الإدارية ،على القطعة الأرضية المتنازع عليها هو من صلاحية هيئة مختصة لذلك فإن القضاء لا يستطيع التدخل في هذه الصلاحيات..... [1]" .

و أيا كانت التبريرات التي قيلت كأساس ،فإنها جميعا تلتقي حول فكرة واحدة ،وهي منع القاضي الإداري من التدخل في عمل الإدارة ، ولهذا لم يجد مجلس الدولة الفرنسي حرجا في عدم إسناد هذا المبدأ لأي تبرير أو أساس يرتكز عليه تماشيا مع سياسته القضائية المعهودة في صياغة أحكامه بقدر من المرونة.

المطلب الثالث: موقف كل من الفقه و القضاء الإداري من مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة

قبل متابعة ما جاء به المشرع الجزائري من مستجدات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،وجب التطرق إلى موقف الفقه الفرنسي في ذلك أولا.

الفرع الأول: موقف الفقه الفرنسي

لقد انقسم الفقه من معارض مؤيد في تبني فكرة حظر توجيه أوامر إلى الجهات الإدارية الممتنعة عن تنفيذ الإحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها.

أولا: الفقه المؤيد لمبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة

يرى العلامة **La ferriere** ، أن مبدأ الحظر يعد مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الفرنسي ، وهو ما يستوحي من نص المادة **09** من القانون **24 مايو 1872** ، الذي عهد إلى مجلس الدولة بصلاحية الفصل في دعاوي الإلغاء ضد قرارات الهيئة الإدارية. ويرى كذلك نفس المؤلف أن مهمة القاضي الإداري تنحصر إما في رفض طلب المدعي ، وإما الاستجابة إليه ، و إلغاء القرار المطعون فيه ، دون أن يكون له حق تعديل القرار أوتوجيه أمر إلى الجهات الإدارية باتخاذ التدابير التي تعتبر نتيجة منطقية لحكم الإلغاء [2].

أما الأستاذ **Odent** فقد اعتبر مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة من المبادئ العامة للقانون المرتبطة بسير المرافقة العامة بانتظام [3].

ثانيا: الفقه المعارض لمبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة

وهذا ما ذهب إليه البعض من الكتاب إلى انتقاد موقف مجلس الدولة من قاعدة حظر توجيه أوامر للإدارة ومن هؤلاء الفقهاء.

---

[1] _قرار مجلس الدولة ، الغرفة الإدارية ،ملف رقم :5638 ،صادر في:2003/07/15،مجلة مجلس الدولة،العدد:03،عام 2003،ص162،161.

2.Rolnd debbasch, **le juge administatif et le injonction** :emla fin ,de un tabou jurideque.j.c.p.n ;1,1996,p,162.

[3] _آمال يعيش تمام،**مرجع سابق،** ص 37 .

الفقيه **J.chevalier** الذي انتقد إسناد الفقه التقليدي إلى قاعدة الفصل بين السلطات في تبرير حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الجهات الإدارية ، و ارجع امتناع مجلس الدولة عن ممارسة هذه الصلاحية إلى بداية عام **1872** حيث استقل مجلس الدولة عن الإدارة العامة وأصبح هيئة قضائية مستقلة عنها ولتفادي أن يكون محلا للنقد على أساس تدخله في الوظيفة الإدارية فقد امتنع مجلس الدولة عن إصدار أوامر للإدارة ، وهذا على خلاف ما كان عليه الحال أثناء مرحلة القضاء المحجوز، حيث كان يملك إصدار أوامر إلى الإدارة في طيات الآراء الاستشارية التي كان يقدمها إلى رئيس الدولة ، بل كان يمارس حق سلطة الحلول محل الإدارة [1] .

ويفسر **J.chevalier** هذا الموقف لمجلس الدولة إلى إحساسه بأن استبعاد سلطة الإكراه من جانبه ، ومن جانب الإدارة في مواجهته ، تؤسس شروط فصل حقيقي مبني على توازن واقعي بين الهيئات القضائية و الهيئات الإدارية ولا يختلف موقف **J.F.Brisson** عن الموقف المتقدم ، حيث يرى أن مبدأ الحظر يفتقر إلى أي سند قانوني ، ومنشأ هذا المبدأ من وجهة نظره يعود إلى بداية عام **1872** بسبب خشية مجلس الدولة من الاصطدام بإدارة محافظة على امتيازاتها.

وقد ساق الأستاذ **F.Moderme** الكثير من الحجج في دعوته مجلس الدولة توجيه أوامر إلى الجهات الإدارية قصد ضمان تنفيذ الأحكام القضائية ، ومن أهم هذه الحجج :

1- زوال الأساس الدستوري الذي اعتمد عليه الفقه التقليدي و القضاء في تبرير حظر توجيه الأوامر إلى جهة الإدارة ، و يتمثل ذلك في قرار المجلس الدستوري رقم **224/46** في يناير **1987**.

2- أن محكمة العدل الأوربية تلزم المحاكم الوطنية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بإصدار أوامر إلى الجهات الإدارية ، إذا كان لازما لحماية الحقوق التي يكفلها للأفراد النظام القانون للإتحاد الأوروبي ، وآية ذلك إصدار محكمة العدل الأوروبية حكما بتاريخ **1990/06/19** في قضية **seoetory of state for trams parts v.factortatame** قررت فيه انه يجوز للقضاة في كل دولة من دول المجموعة الأوروبية اتخاذ التدابير الضرورية من اجل حماية حقوق الأفراد التي يكفلها لهم القانون الأوروبي[2].

وهكذا فإن القضاء الإداري رغم قوة الأساليب التي اعتمد عليها إلا انه لم يستجيب لطلب الفقه ، وبقي على موقفه الرافض لجواز توجيه أوامر إلى الجهات الإدارية ، إلا أن المشرع الفرنسي قد استجاب لهذا الطلب ومنح في :

---

[1].Rolnd debb asch ;op,cit.p162

[2]___عيد القادر،**مرجع سابق**،ص 125 .

المرحلة الأولى : للقضاء الإداري استخدام التهديد المالي في مواجهة الإدارة لحملها على تنفيذ الأحكام الصادرة عنه.

المرحلة الثانية : إصدار أوامر صريحة إلى الجهات الإدارية بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها [1] .

الفرع الثاني: موقف الفقه الجزائري من حظر توجيه أوامر إلى الإدارة

لقد انتقد بعض كتاب القانون الإداري الجزائري تبني مجلس الدولة مبدأ حظر توجيه أوامر إلى الإدارة.

كما ذهب الأستاذ رمضان غناي إلى عدم قبول إسناد مجلس الدولة في موقفه الرافض إلى نص المادة **168** من ق.ا.م كما أن هذه المادة استبعدت تطبيق القاضي الإداري لمواد ق.ا.م المادة "**174** و **182**" المتعلقة بأوامر الأداء ، أوامر الأداء هي تلك الأوامر التي يصدرها القضاء بناء على العرائض المقدمة لهم من اجل المطالبة بديون من النقود ذئابه بالكتابة حالة الأداء و معينة المقدار.

وذهب كذلك الأستاذ عزيز بغدادي إلى القول بأنه لا يوجد في التشريع الجزائري ما يمنع القاضي من توجيه أوامر إلى الإدارة ، و أرجع موقف القاضي الجزائري إلى مجرد تحديد ذاتي ، فالقاضي الإداري من وجهة نظرة " يمتنع عن توجيه الأوامر إلى الإدارة ، وهذا تفاديا منه للتدخل في أعمال الإدارة على الرغم من أن هذا السبب لم يعد يحظى بتأييد بل صار مرفوضا لكونه غير مقنع "[2].

ويواصل الأستاذ غناي في تأييد فكرته بالقول أنه رغم الآراء التي استند إليها القضاء الجزائري في استبعاد سلطة توجيه أوامر إلى الإدارة ، والتي تمثلت في المادة **168** من قانون الإجراءات المدنية ، أو في مبدأ الفصل بين السلطة الإدارية و السلطة القضائية في القانون الفرنسي .

إلا أن ذلك لا يعني تأييدنا لهذه الآراء في موقفها الداعي إلى ضرورة انتهاج القضاء الجزائري أسلوب الأوامر والإكراه على تنفيذ الأحكام القضائية و ذلك أن موقف القضاء الجزائري مماثل لموقف الفقه الفرنسي وذلك قبل

---

[1] _يسرى محمد العصار، **مرجع سابق**، ص103 .

[2] _رمضان غناي،**موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية**، مجلة مجلس الدولة، العدد04، العام2003، ص157 .

قانون **1995/02/08** رقم **125/95** الذي يتعلق بتعزيز السلطات الممنوحة للقاضي الإداري في هذا المجال، وهذا عن طريق توجيه أوامر للإدارة[1].

فإن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد نظم موضوع توجيه القضاء الإداري أوامر للإدارة العامة خاصة في المواد من **980** إلى **989** من قانون إ م و إ رقم **09/08** السالف الذكر،حيث يعود الاختصاص إلى الجهة القضائية التي قضت في الدعوى "المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة" وذلك في حالة رفض التنفيذ من طرف الإدارة المحكوم عليها،و انقضاء أجل ثلاثة أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم،أو تاريخ انقضاء الأجل الذي يحدده القاضي الإداري، كما هو مبين بالمادة **987** من قانون إ م و إ رقم **09/08** السالف الذكر،أما في حالة رفض التظلم الموجه للإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر من الجهة القضائية الإدارية يبدأ الأجل المحدد في المادة **987** أعلاه بعد قرار الرفض[2] .

وفي تقديرنا لهذا فإن وسيلة تدعيم سلطة القضاء في مواجهة الإدارة تتمثل في منح القاضي الإداري سلطة توقيع الغرامة التهديدية إلى جانب سلطة الأمر ، ذلك أن سلطة الأمر تتضمن الالتزامات الإدارة للتحايل على تنفيذ الحكم القضائي ، أما الغرامة التهديدية فإن دورها أبعد من ذلك ، فهي بخلاف وسيلة إكراه حقيقية على تنفيذ الأمر الصادر من القضاء إلى الإدارة [3].

المبحث الثاني : الغرامة التهديدية

لعل أن الاستعانة بالتشريع المقارن في هذا العصر ضرورة فرضها الواقع ،لذا فإن المشرع الفرنسي تبني أول خطوة في الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه الأوامر للإدارة بموجب قانون رقم **198** المؤرخ في :**16/ 1980/07** وبعد أن ركز مشرع الاختصاص بالحكم بالغرامة التهديدية لسلطة مجلس الدولة وحده جعل الاختصاص الاستشاري لكفالة تنفيذ الأحكام الإدارية له ،ثم جاء قانون رقم **125/1995** المؤرخ في **1995/02/08** ،فاعترفت محاكم القضاء الإداري بمجلس الدولة ،ومحاكم الاستئناف الإدارية و المحاكم الإدارية بسلطة توجيه أوامر للإدارة بفرض الغرامة التهديدية [4] .

[1]_عبد القادر عبدو،**مرجع سابق**، ص127 .

[2]_محمد الصغير بعلي،**مرجع سابق**،392 .

[3]_رمضان غناي ،**نفس امرجع** ،ص 157 .

1.cod administrative « partielegislative » .artl,911,4l911.5.http. www.luissit.erasmushw.france amm Gustave peiser….jeux administratif « 11 eme edution,dallor 1999,p207 .

وقد خطى المشرع الجزائري على خطى القضاء الفرنسي، باقتباس نظام الغرامة التهديدية من خلال القانون الإجراءات المدنية السابق و قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد **09/08** ؛إضافة لقانون **04/90** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

المطلب الأول :مفهوم الغرامة التهديدية

تعد الغرامة التهديدية نقلة نوعية وضمانا تابعا ناجحا وفعالا في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، لكن القاضي الإداري الجزائري ولأجل ألزام الإدارة على احترام وتطبيق الأحكام القضائية أجاز له أن يأمر بما شاء من إجراءات التنفيذ المتعددة وخاصة الغرامة التهديدية، والتي تعتبر إنجازا عظيما للمشرع الجزائري والتي بمقتضاها استطاع أن يتخطى حاجز مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة [1] .

الفرع الأول :تعريف الغرامة التهديدية وتميزها عن النظم المشابهة لها .

سنطرح من خلال هذا الفرع إلى التعريف بالغرامة التهديدية أولا ثم تميزها عن غيرها في النظم المشابهة لها ثانيا.

أولا:تعريف الغرامة التهديدية

يجب الإشارة بداية إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد تاركا ذلك للفقه و القضاء ،لذا بالرجوع إلى الفقه و القضاء الإداري المقارن ، وعليه نورد بعض هذه التعريفات :

يعرف الفقه الفرنسي الغرامة التهديدية : على أنها" مقدار مالي من مبلغ يحدد سواء عن كل يوم أو شهر من التأخير ضد الشخص العام المدين ، و الذي يعمل أو يمتنع عن تنفيذ قرار من أية جهة قضائية كانت ،إنها تأتي إذن كجزاء لإخلال الإدارة بمنطوق الحكم"[2] .

[1] _عزري الزين، **وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء الإداري في التشريع الجزائري**،مجلة العلوم الإنسانية،جلمعة محمد خيضر بسكرة،العدد2010،20،ص103.

[2] _ christop guettier,executions des jugement juris,classeure,volum 1 droit administrative,paris,lexisa.nexis,sa 2000, p 22.

أما الأستاذ عبد الرزاق السنهوري:

فقد عرفها من خلال تعريف نظام الغرامة التهديدية كوحدة قانونية تتمثل في :"أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا في خلال مدة معينة،فإذا تأخر عن التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير ، مبلغا معينا عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة زمنية أخرى من الزمن ،أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية و يجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو يمحوها"[1] .

وقد عرفت أيضا بأنها :

"مبلغ من النقود يحكم به القاضي على المدين عن كل فترة زمنية لا يقدم فيها تنفيذ المدين لإلزامه عينا حيث يكون التنفيذ العيني يقتضي تدخلا شخصيا من جانبه" [2] .

ثانيا : تمييز الغرامة التهديدية عن النظم المشابهة لها :

إن في أغلب الأحيان يقع خلط فيما بين الغرامة التهديدية وما من بعض النظم القريبة منها ،وهذا ما أدى إلى وجود اختلاف في تحديد الطبيعة القانونية لها.

1) الغرامة التهديدية والعقوبة :

العقوبة هي أقوى أنواع الجزاء القانوني لكونها تمس الأفراد في حرياتهم أساسا، وهي تترتب على مخالفة قواعد القانون الجنائي الذي يختص بضمان الأمن في المجتمع من خلال تجريم الأفعال الخطيرة ،وتحديد العقوبة التي تليق بكل واحد منها [3] .

حيث نجد أن الغرامة التهديدية تختلف عن العقوبة ،وهذه الأخيرة التي تعتبر نهائية ويجب تنفيذها وفقا للنطق بها ،وهذا بخلاف الغرامة التهديدية التي تتميز بطابعها الوقتي ولا تنفذ إلا عندما تتحول إلى تعويض كما أنها لا تسجل في صحيفة السوابق العدلية للمدين لأن الأمر لا يتعلق بمتابعة جزائية ، وإنما أمام امتناع عن التنفيذ .

[1] _عبد الرزاق السنهوري، **نظرية الالتزام بوجه عام**، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،1998،ص 807 .

[2] _عزري الزين، **الأعمال الإدارية و منازعاتها**،مطبوعات مخبر الإجتهاد و أثره على حركة التشريع،بسكرة،2010،ص104.

[3] _رمضان غناي، **مرجع سابق**، ص148.

2) الغرامة التهديدية والتعويض :

بالرجوع إلى المادة **982** من القانون **09/08** :"**تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض** "،حيث أن الغرامة التهديدية لا تعتبر تعويضا وهذه المادة تقر صراحة استقلالية الغرامة التهديدية عن التعويض ،فهي منفصلة عنه بصريح العبارة ،هذا ما يؤكد أن الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة **88** من قانون **20/95** لا يقصد فيها تعويضات مالية بل هي تختلف عن التعويض من حيث الغرض،وكدا من حيث تقدير القيمة ،فمن حيث الغرض ، نجد أن الغرامة التهديدية لا تهدف إلى جبر الضرر و إصلاحه ،و من حيث تقدير القيمة فالقاضي عندما يقدر التعويض يتقيد بالقواعد المنصوص عليها في القانون المدني[1] .

3) الغرامة التهديدية والفوائد القانونية :

إن القانون هو الذي يحدد قيمة الفوائد القانونية أو التأخيرية ولا يمكن للقاضي تعديلها ،ويفرض القانون على القاضي الحكم بها كما تقتصر على الأحكام التي تدين الدولة بدفع مبلغ من المال ، أما الحكم بالغرامة فيفرض في بعض حالات عدم التنفيذ ،وتبقى للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بها أو عدم الحكم بها ،كما أنها غير باتة بحيث تبقي للقاضي أيضا السلطة التقديرية في تعديل قيمتها حسب المعطيات كما أن الحكم بالفوائد التأخيرية لايحول دون الحكم بالغرامة التهديدية [2] .

الفرع الثاني :خصائص الغرامة التهديدية

من خلال التطرق إلى تعريف الغرامة التهديدية نبين فيما يلي من أهم مميزاتها وذالك بإجمال الأهم منها وهي:

1)- الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي وتهديدي:

يقدر القاضي الإداري الغرامة التهديدية تقديرا تحكميا، لا يتقيد فيه إلا بمراعاة قدرة المدين على المقاومة في التنفيذ ؛والقدر الذي يرى أنه تحقق غايتها ؛ والمتمثلة في إخضاع الإدارة وحملها على التنفيذ .

كما أن للقاضي الإداري سلطة واسعة في تحديد قيمتها إذ يستطيع تحديد قيمتها كما يشاء دون الارتباط بمطالب الشخص المعني ،و لا بالضرر الذي صدر عن عدم التنفيذ[3] .

[1]_صلاح الدين دكداك، ***الإعتراف القانوني للقاضي في مواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية***، مجلة الفقه و القانون، الجزائر،2010،ص16،17.

[2] _آمال يعيش تمام، **مرجع سابق**،ص310 .

[3]_مزياني فريدة و قصير علي، **ملتقى الأمن القضائي**،مداخلة بعنوان: **دور الغرامة التهديدية في التحقيق الأمن القضائي**، ورقلة، 2012، ص03 .

2)–الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت :

أن الحكم الصادر بها لا يكون واجب التنفيذ حتى وإن صدر من محكمة آخر درجة، فعلة قيامه تنتهي متى اتخذت الإدارة موقفا نهائيا إما بوفائه بالالتزام وإصراره على التخلف، ومتى اتضح ذلك فإن القاضي يقوم بتصفية الغرامة التهديدية ؛و عليه يمكن القول أنها ليست إلا وصفا مؤقتا مصيره الزوال ؛ إذا الحكم بالغرامة التهديدية عبارة عن حكم وقتي مصيره الى التصفية[1].

3)– الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن :

سبقت الإشارة إلى أن الغرامة التهديدية تحدد عن كل فترة أو وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن التنفيذ ؛و هو ما يجعل تحديد مقدارها الإجمالي أو النهائي يوم صدورها ؛و ذلك متوقف على موقف المدين ؛فمقدارها النهائي يرتفع ،حيث جاء في قرار مجلس الدولة بتاريخ :**1997/03/04** بالتزام البلدية بدفع **2000** دج ،كغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير [2] .

الفرع الثالث : موقف القضاء الإداري الجزائري من الغرامة التهديدية :

أولا:موقف الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا

إن القضاء الإداري الجزائري قد عرف عدم الاستقرار في إمكانية تطبيق نظام الغرامة التهديدية ضد الإدارة العمومية ، فنجد منها بعض القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية و كذا الصادرة عن مجلس الدولة.

أ/ الموقف المؤيد للحكم بالغرامة التهديدية :

لقد أقرت المحكمة العليا في قضية (ب،م) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي بلعباس بتاريخ **14** ماي **1995** الحكم بها، وتتمثل وقائع (ب،م) في مايلي : بتاريخ **06** يونيو **1993** صدر قرار إداري عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا لصالح السيد (ب،م) ضد المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس فرفضت البلدية تنفيذ القرار معرقلة بذلك عملية إنجازه لمشروع بناء مساكن على مساحة تقدر **3780** م ،و نتيجة لذلك تلفت نصف

[1]_مرادسي عز الدين ، **الغرامة التهديدية في القانون الجزائري** ،دار هومة ، الجزائر ، 2008 ،ص15 .

[2]_محمد أحمد منصور، **الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة،** دارا لجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية،2001، ص 144 .

مواد البناء و ان بقيت المواد سوف تلقي المصير نفسه ، فرفع السيد (ب،ع) دعوى استعجاليه من أجل تنفيذ قرار المحكمة العليا تحت غرامة تهديدية، طبقا للمادتين **340** و **471** من قانون الإجراءات المدنية القديم،........

وبتاريخ **11جويلية 1994** أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سيدي بالعباس قرار بأمر البلدية بتنفيذ القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في **06 يوليو 1993** تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها **2000 دج** عن كل يوم تأخير ،إستأنف السيد (ب،م) القرار أمام المحكمة العليا طالبا رفع مبلغ الغرامة التهديدية فاستجابت المحكمة العليا لطلبه في **14** ماي **1995** ،...........حيث أن المبلغ الممنوح أي **2000** دج عن كل يوم تأخير زهيد و يجب رفعه إلى **8000 دج**[1] .

وكذلك القرار الصادر في :**21 /1965/04** (قضية زرميط)،و الذي حملت فيه الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الإدارة مسؤولية عدم تنفيذ أحكام القضاء ، وهذا على أساس الخطأ الجسيم .وهذا ما تأكد أيضا في القرار الصادر عن ذات الغرفة بتاريخ **1979/01/20** حين إمتنع والي الجزائر على تنفيذ قرار قضائي ، الأمر الذي نتج عنه تحملها المسؤولية الخاصة و أن الامتناع عن التنفيذ لا يتعلق بأي سبب ناتج عن ضرورات النظام العام و لأن سلوكها على هذا النحو يعتبر غير شرعي.

ب/الموقف المعارض للحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة العمومية

على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للقرارات التي أقرت اختصاص القاضي الإداري في الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة وجدنا بعض القرارات التي تذهب إلى عدم جواز فرض الغرامة التهديدية على الإدارة ، ومن ذلك قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ **1997/04/13** تحت رقم **115284** في قضية (ب،م) ضد بلدية الأغواط بتأييد قرار مجلس قضاء الأغواط الرافض للنطق بالغرامة التهديدية مسببة قرارها كما يلي :"حيث أنه لا سلطة للقضاء الإداري على ضوء التشريع و الاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية الحاليين ، في الحكم على الإدارة بغرامات تهديدية لإجبارها على تنفيذ القرارات القضائية المنطوق بها ضدها.

[1] _شهرة بولحية، **مدى سلطة القاضي الإداري محل الإدارة**، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 02 ، جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق و العلوم سياسية،بسكرة،2005،ص 333.

حيث أن رفض الامتثال لمقتضيات قرارات الغرفة الإدارية للمجالس و المحكمة العليا الحائز لقوة الشيء المقضي فيه ،و الذي يصدر عن سلطة عمومية يعد من جهة تجاوز السلطة و من جهة أخرى عنصرا منتجا لمسؤوليات السلطة العمومية [1] .

وأنه طبقا لمقتضيات المادة **340** من الإجراءات المدنية فان المستأنف يمكنه رفع دعوى بهدف الحصول على التعويض إذا كان يرى أن المستأنف عليها رفضت القيام بإلزام القاضي بالأداء الواقع على عاتقها و لكنه لا يمكنه في ظل التشريع الحالي و الإجتهاد القضائي الحصول على حكم بغرامة تهديدية ضد المستأنف عليها .

ومن هنا نستنتج أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا لم تستقر على موقف واحد بخصوص إمكانيات أو عدم إمكانية تسليط غرامة تهديدية ضد الإدارة العمومية في حال امتناعها على تنفيذ أحكام القضاء وثبوت هذا الامتناع في محاضر رسمية .

ثانيا: موقف مجلس الدولة

إن المتمعن لقرارات مجلس الدولة الجزائري و منذ نشأته عام **1998** سواء تعلق الأمر بالقرارات المنشورة أو غير المنشورة ، يستنتج أن قضاء مجلس الدولة مستقر على مبدأ واحد و موقف ثابت أنه لا يجوز إصدار حكم قضائي ضد الإدارات العمومية يتضمن الإعلان عن غرامة تهديدية تلزمها الإدارة بدفعها في حال عدم تنفيذها لأحكام القضاء ، يمكن للمحكوم له جبر الضرر برفع دعوى تعويض ، وهو ما تجلى في قرارات كثيرة نذكر منها :

قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ **2003/04/09** في قضية السيدة "ك.م" ضد وزارة التربية الوطنية بأنه لا يجوز للقاضي الإداري الحكم بالغرمة التهديدية بسبب انعدم النص القانوني الصريح ، وكان التسبيب كما يلي : " حيث أنه وفي الأخير وبما أن الغرامة التهديدية التزام ينطق به القاضي كعقوبة ، فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم و العقوبات و بالتالي يجب سنها بقانون ، حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية[2]، النطق بالغرامة التهديدية مادام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها ، وأن القرار المستأنف بإرفاقه قرار الطرد ، يالغرامة تهديدية فقد تجاهل هذا المبدأ ، مما يستوجب بالنتيجة قبول طلب وقف التنفيذ " .

[1]_قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، الصادرة في 1997/04/13 ،قضية(ب،ع) ضد بلدية الأغواط، المجلة القضائية، العدد الأول، العام 1998 ،ص 193 و مايليها.

1_قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة ، رقم 014989 ، الصادر بتاريخ 2003/04/09 ، قضية (ك،م) ضد وزارة التربية الوطنية ، مجلة مجلس الدولة ، العدد03 ، 2003 ،ص178 .

المطلب الثاني: شروط طلب الغرامة التهديدية

إن شروط وتاريخ تطبيق الإجراءات الردعية ضد المحكوم عليه الرافض لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية نصت عليها المادة **987** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث : "**لا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الحكم النهائي و طلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء ،إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه** ".

وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الأول لأجل تقديم الطلب ، وفي الفرع الثاني الاستثناء الذي أدرجه المشرع على هذه القاعدة المتعلقة بالأوامر الاستعجالية.

الفرع الأول: القاعدة العامة

إن القاعدة العامة لتقديم طلب الغرامة التهديدية تشمل على شرطين :أولهما رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه،وثانيا انقضاء الأجل ثلاثة أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

أولا:رفض التنفيذ:

ويشمل أول شرط في رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه,وهو ما نصت عليه المادة **987** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،و هو كذلك ما نصت عليه المادة 2 من القانون **1980/05/16**[1]من قانون القضاء الإداري الفرنسي ،بأن استخدام أسلوب ا لتهديد المالي يفترض وجود حكم قضائي صادر عن جهة قضائية إدارية، وهي مجلس الدولة و المحاكم الإدارية و محاكم الاستئناف الإدارية و المحكمة الإدارية المتخصصة ، و ترتيبا على هذا الشرط استبعد مجلس الدولة الفرنسي من نطاق تطبيق الغرامة التهديدية للأحكام الصادرة عن المحكمة العادية واستبعد أيضا الحكم بهذه الغرامة لإجبار الإدارة على تنفيذ تسوية ودية مع مؤسسة خاصة .

وتطبيقا لهذا الشرط أيضا رفض مجلس الدولة الفرنسي استخدام أسلوب التهديد المالي لإجبار الإدارة على تنفيذ أمر على العريضة ،وقد برر مجلس الدولة رفضه بأن الأوامر على العرائض لا تدخل في مفهوم الأحكام التي منح المشرع للقضاء الإداري سلطة إصدار أوامر إلى الإدارة و الحكم عليها بالغرامة التهديدية[2] .

[1]_المادة 02 من القانون 1980/05/16 من القانون الفرنسي.

[2]_ عبد القادر عبدو، **مرجع سابق**،ص 156 .

وهو ما أكدته المادة **987** [1] سالفة الذكر نجدها تنص على :"**لا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام النهائية و طلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء ،إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه**"،كما نجد أن شرط رفض التنفيذ ضروري أيضا فيما يخص الأوامر الاستعجالية لتقديم طلب بشأنه.

إذا فهناك شرطان عدم تنفيذ الحكم ، وهو الشرط الذي نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة **987** السالفة الذكر ، أما الشرط الثاني فلم ينص المشرع الجزائري عليه ،و نص عليه فقط المشرع الفرنسي في أن لا يقضي بالغرامة التهديدية إلا من طرف مجلس الدولة ، خلاف المشرع الجزائري الذي جعل الاختصاص بالقضاء بها من درجة أولى للمحاكم الإدارية و في درجة ثانية لمجلس الدولة [2].

و الملاحظ هنا أن القانون لم يشترط أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي ، كما اتبعه بالنسبة لتنفيذ الأحكام المالية ،و استند في ذلك أن الطعن ليس له أثر واقف ،إلا أن مجلس الدولة له إمكانية إصدار غرامات تهديدية ،وهذا لتمتعه بالسلطة التقديرية.

ثانيا:انقضا الأجل (03) أشهر

رجوعا للمادة **987** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،وأول شرط هو رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه ، و الذي تم التطرق له من خلال الفرع الأول المذكور أعلاه.

أما الشرط الثاني فيشمل في (**03**) أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم [3]،حيث أن هذه الفقرة تقرر من خلال الأجل المذكور وهو (**03**) أشهر ،و بالرجوع إلى نفس المادة في فقرتها الثالثة نجدها أقرت بصفة عامة أي لم تحدد الأجل وهي الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير التنفيذ المعينة.

---

[1] _ا لمادة **978** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] _فائزة إبراهيمي، **الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام**،(شهادة الماجستير)، بومرداس،الجزائر،2012،ص 174.

[3] _المادة **987** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

حيث من خلال هذه الفقرة لا يقدم الطلب من المحكوم عليه إلا بعد انقضاء هذا الأجل ،وباستقراء الفقرة الأولى من هذه المادة أقرت أن التقديم لا يكون إلا بعد رفض التنفيذ و انقضاء (**03**) أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم حيث أن سريان الغرامة يكون بتاريخ إعلان الحكم الصادر بها [1] .

الفرع الثاني: استثناء الأوامر الاستعجالية

إذا كان المشرع الجزائري قد نص في المادة **987** من ق،ا،م،و،ا على شروط تقديم الطلب إلى المحكمة الإدارية لتنفيذ حكمها النهائي المتمثل في رفض التنفيذ و انقضاء الأجل (**03**) أشهر في القاعدة العامة ،فنجد أنه أقر كذلك على الشروط الواجب توافرها لتقديم هذا الطلب بخصوص الأوامر الاستعجالية و هو نفس الشرط السالف الذكر في الحالة العامة ،إضافة إلى شرط آخر وهو عدم تحديد الأجل.

أولا: رفض التنفيذ

يقدم طلب الغرامة التهديدية إلى المحكمة الإدارية بناء على رفض التنفيذ من المحكوم عليه ، حيث نجد المشرع الفرنسي نص كذلك على هذا الشرط طبقا لنص المادة **02** من قانون **1980/05/16** إلا أن المادة **987** من ق،ا،م،و،ا نجدها لم تعد ذكر هذا الشرط بخصوص الأوامر الاستعجالية ،وذلك تفاديا للتكرار في صياغة المادة ،أما فيما يخص المادة الثانية فنجدها لم تنص أصلا على الأوامر الاستعجالية .

ثانيا:عدم تحديد الأجل

ويعود هذا الشرط فيما يخص الأوامر الاستعجالية و التي من خلال المادة **987** من ق،ا،م،و،ا تنص على جواز تقديم الطلب دون هذا الأجل، حيث يرجع في طبيعته إلى اختصاص القاضي الاستعجالي.

فطبيعة ما يصدره هو ما يتطلب عدم تحديد الأجل حيث اتجه القضاء الفرنسي في بداية الأمر إلى عدم اختصاص القاضي الاستعجالي بالحكم بالتهديد المالي معتبرين في ذلك أن هذا الحكم هو التعويض ،و التعويض يخرج عن اختصاصه إلا أن محكمة النقض عدلت هذا الاتجاه ،واتبعت اتجاه آخر يتمثل في إمكانية القاضي بالأمور المستعجلة أن يحكم بالتهديد المالي[2].

---

[1] _فائزة إبراهيمي، **مرجع سابق**،ص 177،178 .

[2] _فائزة إبراهيمي، **المرجع نفسه**، ص 178 .

و ذلك عندما قضت أن التهديد المالي أمر وقتي يختلف عن التعويض وهو يهدف إلى ضمان تنفيذ حكم العدالة وعليه فان قاضي الأمور المستعجلة يختص بالحكم به.

وكان الفقه الفرنسي يذهب إلى أن قاضي الأمور المستعجلة لا يستطيع الحكم بالتهديد المالي بحجة أنه غير مختص، وأنه قنن المشرع الفرنسي كل ما توصل إليه كل من القضاء و الفقه في المادة 491[1] من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي و التي تضمنت صراحة إمكانية قيام قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بالتهديد المالي ،أما القانون الجزائري فقد أعطى سلطة الاختصاص بالحكم بالتهديد المالي إلى قاضي الأمور المستعجلة ، حيث تنص المادة **2/471** من ق،ا،م على أنه :"**يجوز القاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية** ......" ولا مانعا من أن يحكم قاضي الأمور المستعجلة بالتحديد المالي لضمان تنفيذ أحكامه أو أحكام صادرة من جهات قضائية دون التخصيص مما يعني أنها تشمل القضاء الإداري ،لأن نص المادة **2/471** من ق،ا،م تتضمن نصا عاما، لم يحدد بصفة قاطعة إذا كانت الأحكام التي يحكم قاضي الأمور المستعجلة بالتهديد المالي لضمان تنفيذها أحكاما صادرة من جهته أو أحكاما صادرة من جهات أخرى[2].

المطلب الثاني: تصفية الغرامة التهديدية

يظهر الأثر القانوني للحكم بالغرامة التهديدية بالنسبة للتصفية ، عندما ينكشف الموقف النهائي للمدين ، وذلك بفرض مراجعتها و تصفية قيمتها من قبل القاضي.

الفرع الأول : الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية

إن المشرع الجزائري في القانون الإجرائي الجديد أحال مهمة الفصل في الغرامة التهديدية إلى القاضي الإداري سواء كان قاضي موضوع أو قاضي استعجالي، وهذا إما في نفس الحكم الفاصل في الدعوى أو حكم آخر لا حق للحكم القضائي الأول ،وهذا ما تؤكده المواد من **980** إلى **988** من ق،إ،م،و،إ.و يجدر بنا الإشارة إلى أن عبارة "**الجهة المختصة**" الواردة في النص المادة جاءت عامة تشمل المحاكم و المجالس على حد سواء.

[1]_المادة **491** من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[2]_فائزة إبراهيمي، **مرجع سابق**،ص 179 .

أولا : إختصاص قاضي الموضوع

بالرجوع إلى نص المادة **471** من قانون الإجراءات المدنية السابق ،فإنها تنص على أنه :"**يجوز للجهات القضائية بناءا على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية وعليه بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها** .....".

وهذه المادة تقرر مبدأ عام لأن جميع الجهات القضائية التي أصدرت أحكاما بتهديدات مالية فهي تختص بتصفيتها ، هو ما نصت عليها المادة **983** من قانون إ،م،و إ،الجديد التي منحت هذا الاختصاص للجهة القضائية الإدارية التي أصدرت الأمر بالغرامة التهديدية باعتبارها أثرا ماليا لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية [1] .

ثانيا: اختصاص قاضي الاستعجال بتصفية الغرامة التهديدية :

بعدما أورد المشرع الجزائري في المادة **1/471** من ق،ا،م قاعدة عامة مفادها أن القاضي الذي يحكم بالغرامة التهديدية يختص بتصفيتها ،كما جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة باستثناء عليها، إذا منحت الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة للحكم بالغرامة التهديدية إلا أنها لم تقرر باختصاصه في التصفية .

إذ نصت على أنه :"**يجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناءا على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية ،وهذه التهديدات يجب مراجعتها وتصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة**...."فصياغة هذه الفقرة مقارنة بالفقرة الأولى تؤدي بنا للقول بأن قاضي الأمور المستعجلة لا يتمتع بسلطة الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها و ذلك بعبارة "**و يجب مراجعتها و تصفيتها لمعرفة الجهة القضائية المختصة**".

وهذا ما ذهب إليه القاضي الفرنسي في بداية الأمر إلى نفس الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري من خلال ف **2** من المادة **471** من ق،ا،م ،حيث أمر بعدم اختصاص القاضي المستعجل بإصدار أحكام بالغرامة التهديدية ومن تم لا يختص بتصفيتها و يتعين مقدارها كنتيجة حتمية. فتصفية الغرامة التهديدية تعود إلى محكمة الموضوع حتى ولو حكم بها من طرف قاضي الأمور المستعجلة [2] .

[1]_مرادسي عز الدين،**مرجع سابق**،ص 13،14 .

1_ إبراهيمي فائزة ، **مرجع سابق** ، ص137.

الفرع الثاني: سلطة القاضي عند تصفية الغرامة التهديدية

إذا كان المشرع الجزائري قد منح للقاضي سلطة واسعة أثناء الحكم بالغرامة التهديدية في تحديد بدأ سريانها ونهايتها ،وكذلك مقدارها دون أن يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا ، فقد قيده أثناء تصفية الغرامة التهديدية بعناصر لابد من إظهاره في حكمه ،و هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع بالتفصيل .

أولا: عناصر تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة

نجد المشرع الجزائري قد نص على التعويض في المادة **131** من القانون المدني التي تنص على أنه :"**يقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا للمادة 182،182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة.**"

و بالرجوع للمادة **182** من ق،م تنص على أنه :"**إذا لم يكن التعويض مقدارا في العقد أو في القانون ،فالقاضي هو الذي يقدره ،و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير عن الوفاء به**".

نجد المشرع الجزائري قد وضع معيارا حاسما في تقدير التعويض و هو الضرر ،أي ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب على أن يكون ذلك نتيجة لعدم التنفيذ أو التأخير فيه.

ثانيا: عناصر تقدير المال المصفى

بالرجوع للمادة **175** من ق،م التي تقضي أنه "إذا **تم التنفيذ العيني ،أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن و العنت الذي بدا منه**".

فمن خلال هذا النص يتبين أن القاضي يقدر المال المصفى بالاعتماد على عنصرين و هما :

أ/عنصر الضرر:الذي أصاب الدائن و يتحدد وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 182 من ق،م.

ب/عنصر العنت:الذي بدا من خلال المدين و يتمثل في إصراره و مقاومته و امتناعه عن التنفيذ الذي يكون قد ألزم به عادة بموجب حكم قضائي [1] .

فتقدير القاضي للتعويض النهائي المترتب عن تصفية الغرامة التهديدية يقوم على عنصر الضرر مثله مثل تقدير التعويض وفقا للقاعدة العامة،و يقصد بهذا ما لحق المدعي من خسارة و ما فاته من كسب من جراء عدم التنفيذ

1_مرادسي عز الدين, **مرجع سابق**،ص70,71.

أو التأخير فيه بالإضافة إلى أنه يوجد عنصر جديد في التعويض النهائي المقرر وفقا للقواعد العامة ،حيث يعتبر العنت في نظر البعض العنصر الذي يخرج التعويض من معناه المألوف إلى المعنى الذي يتفق مع فكرة التهديد المالي.

ونجد أن المشرع الجزائري قد قيد القاضي في مرحلة التصفية ،بأن حدد له العناصر التي يستوجب عليه الاعتماد عليها في تقدير المال المصفى،إلا أنه و حتى في هذه المرحلة ترك له مجالا لأعمال سلطته التقديرية ،وذلك في تقدير عنصر العنت فهي مسألة موضوعية يرجع للقاضي سلطة تقدرها حسب ظروف كل قضية،فتعويض الدائن عن العنت الذي بدأ من المدين يمكن أن يتحقق حتى ولو انتهى المدين بعد تباطؤ إلى القيام بتنفيذ التزامه،و لكن عنصر العنت تبرر أهميته أكثر في حالة ما اذا أصر المدين على عدم التنفيذ ،إذ يكون العنت في هذه الحالة أكثر وضوحا و أبلغ ضررا [1].

المبحث الثالث: تنفيذ أحكام التعويض عن طريق الخزينة العمومية

يقصد بمعنى التعويض الالتزام بالمصاريف القضائية والرد ,فالالتزام بالمصاريف هو التعويض عن نفقات التقاضي والرد هو إعادة الشيء إلى أصله ,كإعادة الشيء المسلم إلى صاحبه.

إذن فالحكم الصادر بالتعويض سواء كان صادرا عن جهة قضائية إدارية أو عادية مهما اختلف الأساس القانوني الذي بني عليه القاضي حكمه فهو يعتبر وسيلة ناجحة لتنفيذ الأحكام ذات المضمون المالي ,وهده الوسيلة تتمثل في القانون رقم**02/91** المؤرخ في:**1991/01/08** الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء .

المطلب الأول:أساس الحكم الصادر بالتعويض

عند ما يصدر الحكم بالتعويض الصادر ضد الإدارة بناء على مسؤوليتها العقدية أو التقصيرية أو حتى ولو لم ترتكب الإدارة خطأ إداري ,وقد يصدر بناء على امتناع الإدارة عن قرارات الإلغاء أو لاتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذه إذ أنه إلى جانب حق المحكوم له في طلب إلغاء القرار الإداري له حق المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من القرار الإداري [2] .

---

[1] _فائزة إبراهيمي،**مرجع سابق**،ص 146.

1_محمد رفعت عبد الوهاب ،**القضاء الإداري** ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى،2005،ص235.

والتعويض بصفة عامة إما يكون عينيا ,وهو الأصل في الالتزامات التعاقدية ,أما التزامات التقصيرية ,فإن الأصل فيها هو التعويض بالمقابل سواء كان هذا المقابل نقدا أو غير نقدي ,وهذا طبقا لما نصت عليه المادة **132** من القانون المدني ,حيث تنص علي :"**يقدر التعويض بالنقد ,على أنه يجوز للقاضي ,تبعا للظروف ,وبناء على طلب المضرور ,أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ,أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع**".

المطلب الثاني:القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الإدارة

على غرار فرنسا ,فإن المشرع الجزائري قد حدد طريقة فعالة تؤدي إلى الأحكام ذات المضمون المالي الصادرة ضد الإدارة ,حيث نجد في الأمر **48/75** المؤرخ في:**1475/06/17** المتضمن بتنفيذ الأحكام القضائية الفاصلة في قضايا التعويض والذي بموجبه يكون المحكوم له التقدم مباشرة إلى أمين الخزينة العمومية ، التي يقيم في دائرة اختصاصها ، لاقتطاع المبلغ من حساب الجهة المحكوم عليها، ولقد حدد المشرع من أجل ذلك شروطها أهمها:

_استنفاذ كل الإجراءات التنفيذ القضائية، ثم تقديم عريضة التنفيذ مرفقة بالنسخة التنفيذية للحكم ومحضر امتناع الإدارة عن التنفيذ ، وكذا المحضر المثبت للتبليغ بالحكم مع بيان عدم الطعن المسلم من النائب العام .

_أن يتم الاقتطاع المباشر في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع عريضة التنفيذ.

كما تؤكد المادة (**05**) من نفس الأمر ، أن الجهة المنفذ ضدها هي الدولة والإدارات العمومية ذات الطابع الإداري أو الاقتصادي، أن إجراءات الاقتطاع تخضع للنظام المالي للهيئة المنفذ ضدها ،ففي الحالة التي لا يخضع نظامها المالي لتسيير محاسبي عام فإن أمين الخزينة يحسب المبلغ المستحق الأداء من حساب الهيئة المنفذ ضدها أويطلب تحويله من الخزينة التي بها الحساب.

أما في الحالة التي يخضع فيها النظام المالي للتسيير المحاسبي فان أمين الخزينة يوجه الأمر بتحويل الإذن بالصرف لحساب الخزينة ليقوم باتخاذ الإجراءات[1] .

ثم جاء القانون رقم **02/91** المؤرخ في :**1991/01/08** الذي حدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، فألغى أحكام الأمر **48/75** بمقتض المادة 11منه الذي يتضمن أحكاما جديدة لضمان تنفيذ أحكام

[1] _حسينة شرون ،**امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة** ،دراسة في القانونين الإداري و الجنائي،دار الجامعة الجديدة ،الجزائر ،2010،ص44.45.

التعويض الصادرة ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من اختصاصات أمين الخزينة على مستوي الولاية [1].

وجاء كذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليثمن هذا الحل من خلال الإحالة إلى هذا القانون ضمنا من خلال نص المادة **986** التي تنص على **"عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة ،بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ينفذ طبقا لأحكام التشريعية السارية المفعول"**[2] .

وبما أن استعمال الطرق التنفيذية العادية المتبعة مع أشخاص القانون الخاص لا يمكن إتباعها مع الإدارة باعتبارها أموالا عامة لا يمكن التصرف فيها أو الحجز عليها طبقا لنص المادة **689** من القانون المدني [3] ، فان التشريع الساري المفعول المقصود في هذه المادة هو القانون **02/91** .

وكذا التعليمة **06/034** المؤرخة في **1991/05/11** التي تهدف إلى تحديد الإجراءات العملية لتطبيق القانون السالف الذكر كما أن هذا القانون ميز بين حالتين سنحاول تحليلهما .

الفرع الأول: حالة ما إذا كان الحكم لصالح الإدارة

أخضعت الماد ة الأولى من القانون **02/91** ،إجراءات استيفائها لمبلغ التعويض إلى نص المواد **04،03،02** من نفس القانون ،والتي أقرت أن الإدارة تتقدم بملف التنفيذ إلى خزينة الولاية .

ومن الناحية العملية، يرسل أمين الخزينة نسخة من الملف إلى الإدارة المنفذ عليها لورود إمكانية تنفيذها ، غير أن المادة **03** الفقرة الأولى من القانون السالف الذكر ،أجازت له أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الإدارة المحكوم عليها لصالح الإدارة المحكوم لها ،أما الفقرة الثانية من نفس المادة ، فقد أوجبت عليه القيام بهذه العملية الحسابية في أجل لا يتجاوز الشهرين ابتداء من يوم إيداع الطلب، كما أجازت المادة **04** من نفس القانون لأمين الخزينة تقديم كل طلب يراه مفيد لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية مصدرة القرار.

---

[1]_مسعود شهوب ، **المبادئ العامة للمنازعلت الإدارية** ، الجزء الثاني ، ط 4 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007 ، ص 346 .

[2]_عمرو سلامى ، **الوجيز في قانون المنازعات الإدارية** ،بدون د ن ، الجزائر ،2009 ، ص 134 .

[3]_تنص المادة **689** من القانون المدني على أنه : "**لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم** ...."

الفرع الثاني: حالة ما إذا كان الحكم لصالح الفرد

و نصت عليه المادة **05** من قانون **02/91** السلف الذكر و التي أخضعتها المواد **08،07،06** ،حيث تنص المادة السادسة منه على:"**يحدث في محررات الخزينة حساب خاص رقم 302/038 ويحمل عنوان " تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد ، و المتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات**" [1] .

وبموجب أحكام هذه المواد يتقدم المحكوم له إلى أمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنه بالملف الذي يتكون من: طلب مكتوب ،صك مشطوب ،نسخة تنفيذية للقرار المتضمن مسؤولية الإدارة المحكوم عليها محضر التزام بالدفع ومحضر عدم الامتثال، وذلك بعد مرور شهرين بدون نتيجة ، ابتداء من تاريخ محضر عدم الامتثال و إذا كانت الدولة هي المنفذ ضدها تكون المدة **03** أشهر ، و في حالة كون المنفذ عليه البلدية ترسل إرسالية إلى أمين خزينة البلدية للإطلاع على وضعيتها المالية [2] .

وإذا كان القرار الصادر عن المجلس القضائي توجه إرسالية إلى النائب العام ليؤكد هذا الأخير إمكانية تنفيذ القرار، و أن الطعن فيه لا يوقف التنفيذ يلزم القرار أمين الخزينة بأداء المبلغ المحكوم لصاحبه في أجل 03 أشهر وذلك حسب ما جاء في المادة **08** من نفس القانون.

وبموجب المادة **10** من نفس القانون فإن الخزينة العمومية تحل محل المنفذ له في استفاء المبلغ المحكوم به، ثم يعمل أمين الخزينة تلقائيا على استرداد المبالغ التي سددتها الخزينة بسجلها من حسابات أو ميزانية الهيئات المعينة مع الإشارة إلى أن أمين الخزينة في هذه الحالة أيضا يحاول التسوية الودية مع الإدارة المعنية أولا.

ومن خلال المادتين الأولى والخامسة يتضح أن المشرع الجزائري قد منح لكل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي الحق في الحصول على ديونه التي في ذمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وهذا يعني أن المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية مستثناة من هذا النظام ،ويخضع تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها إلى طرق الحجز المقدرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وذلك لأن أموال هذه المؤسسات تخضع لقواعد القانون التجاري ،ولا يخضع لقواعد الحماية المقدرة للمال العام لأنها أموال خاصة بالمؤسسة وليست أموال عمومية .

1_مزياني سهيلة ،**الغرامة التهديدية في المادة الإدارية**،(شهادة الماجستير)،جامعة باتنة الحاج لخضر،كلية الحقوق و العلوم الإنسانية ،2012،ص73،74.

.

[2]_عزري الزين، **مرجع سابق**،ص 120.

الفرع الثالث : شروط التنفيذ

إن شروط تنفيذ الأحكام القضائية ،هي شروط متعلقة فقط بالشروط التي تتضمن إدانة مالية ضد الإدارة وهي تتمثل في :

أولا : الشروط المتعلقة بحكم التعويض المراد تنفيذه ضد الإدارة

1)أن يكون الحكم نهائيا :

يكون الحكم القضائي حائز لقوة الأمر المقضي فيه، إذا صدر ابتدائيا ونهائيا أو صدر ابتدائيا وبتنفيذ طرق الطعن العادية إما ممارسة طرق الطعن العادية وإما بممارستها أو فوات أجلها فأصبح حكما نهائيا وهذا بالنسبة للقاعدة العامة التي تحكم تنفيذ الأحكام المدنية .

أما الأحكام الصادرة في المواد الإدارية أنها قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها ويلتزم المدين بتنفيذها بمجرد تبليغها له حتى ولو كانت ابتدائية لان الاستئناف لا يوقف تنفيذ هذا النوع من الأحكام عكس المعارضة التي توقف التنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك، و طبقا لما نصت به المواد **908،955** من ق.إ.م و.إ،و تطبيقا للقانون رقم **02/91** السالف الذكر ،أصدر قسم تسيير المحاسبة لعمليات الخزينة بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد التعليمية رقم **06/34** المؤرخ في :**1991/05/11** ،و بموجب هذه الأخيرة فإنه إذا تعلق الأمر بحكم قضائي صادر عن الدرجة الأولى ،يراسل أمين الخزينة النائب العام لدائرة اختصاص الخزينة الإقليمية من أجل موافاته بما يثبت أن الحكم نهائي.

وقد استندت وزارة المالية في وضعها لهذه التعليمة على المادة (**08**) من قانون **02/91** التي مفاذها أن "**يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي** "، وبتاريخ **1998/10/20** راسلت وزارة المالية مديرية البحث بوزارة العدل للاستفسار حول هذه النقطة وجاءت إجابتها في : **1999/11/15** مؤكدة على القاعدة المقدرة بمقتضى المادة **171** خاصة عدم وقف الطعن لتنفيذ الأحكام الإدارية وكذا على عدم تعارضها مع نص المادة **08** من القانون **02/91** ذلك أنها تسري على مجموع الأحكام التي يتطلب القانون أن تكون نهائية حتى تنفذ . وقد وجه وزير المالية طلب إلى مجلس الدولة ،بتاريخ :**1999/02/27** تحت رقم **001** ،يتضمن طلب تفسير أحكام لمادة **08** من القانون رقم **02/91** و المادة **171** من قانون الإجراءات المدنية [1] .

1_شفيقة بن صاولة ، **مرجع سابق**،ص312 .

هو ما استجاب له مجلس الدولة في رأيه التفسيري رقم **001** الصادر بتاريخ :**1999 /02/27** ، حيث اعتبر أن المادة **08** من القانون رقم **02/91** لا تعيق تنفيذ القرارات القضائية عندما يكون التنفيذ منصوص عليه بشكل خاص ، رغم الطعن العادي كما هو الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات القضائية تطبيقا للمادة **171** من قانون ا،م، القديم' وهذا ما أكدت عليه وزارة المالية ببرقية إلى أمناء الخزينة والولايات بتاريخ 2002/04/23 تدعوهم الى عدم تنفيذ الأحكام غير النهائية .

2) أن يتضمن الحكم إدانة مالية :

إن جميع الأحكام المتضمنة إدانات مالية ضد الإدارة ،تخضع لهذا النوع من التنفيذ مهما كان نوع الحكم ومهما بلغت قيمته وهذا ما يؤدي إلى استبعاد جميع الأحكام التي لا تتضمن إدانات مالية ضد الإدارة كأحكام الإلغاء أو التسوية أو الأحكام التي تصدر في مسائل العقود الإدارية غير انه إذا ارتبطت هذه الأحكام بالتعويض فإنها تصبح قابلة للتنفيذ بهذا الطريق لتوفر شرط الإدانة المالية وذلك كالتعويض عن القرارات غير المشروعة أو التعويضات لمترتبة عن الالتزامات التعاقدية بين الإدارة والأفراد أو التعويضات التي يحكم بها القاضي نتيجة عدم التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها وهذا ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد قيمة التعويض المالي الذي تلتزم خزينة الولاية بدفعه ، وهذا ما يؤدي إلى التزاماتها بالتنفيذ مهما كانت قيمة الإدانات المالية المحكوم بها [1] .

ثانيا : الشروط الخاصة بالعريضة

تنص المادة **07** من القانون **02/91** على محتوى الملف المقدم إلى أمين الخزينة المختص إقليميا ب:

ـ تقديم عريضة مكتوبة لأمين الخزينة الولائية التي يقع فيها موطن المحكوم له مرفقة بنسخة تنفيذية من الحكم المتضمن الحكم على الإدارة، وكل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن طريق القضاء ضلت طيلة شهرين بدون جدوى ،ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى المحضر القضائي، ويكون لأمين الخزينة أن يقدم للنائب العام طلب أجل التحقيق .

[1] ــبوهالي مولود،**ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية**،(شهادة الماجستير)، جامعة الجزائر ين عكنون،2013،ص 98،99 .

ـ يسدد أمين الخزينة للطالب مبلغ الحكم القضائي النهائي على أساس هذا الملف في أجل لا يتجاوز (03) أشهر ، في حين كان الأمر 48/75 يلزم أمين الخزينة سداد المبلغ في أجل لا يتجاوز (06) أشهر إلا أن قانون 02/91 قلصها إلى نصف المدة.

ـ وتجدر الإشارة أن المادة **986** من ق،إ،م،و،إ لم تأتي بالجديد فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الإدارة،كما لم يشملها بالغرامة التهديدية مثلما هو الحال بالنسبة للقانون الفرنسي،حيث وضع قانون مماثلا من حيث الهدف لكنه أكثر فعالية من حيث الوسائل[1].

[1]ـــحسين طاهري، **الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**،الجزء الثاني،الإجراءات الإدارية،دار الخلدونية ،الجزائر،2012،ص101.102.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نستخلص أنه يعتبر تدخل القاضي بتوجيه أوامر للإدارة من مقتــضيات التنفيذ الفعالة للأحكام القضائية الإدارية،كما أنها تعد الأساس في سرعة التنفيذ من جهة وتســـيير مهمــة الإدارة في تحقيق آثار الحكم من جهة أخرى ،وهذا ما أدى إلى إبراز دور توجيه الأوامر كوسيلة لضـــمان تنفيذ سريع وفعال لأحكامه.

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة قانونية استحدثها المشرع الفرنسي و أخد بها المشرع الجزائري ويمكن اعتبارها بمثابة حماية للمواطن من أي تعسف محتمل للإدارة،وذلك تكريسا لمبدأ دولة القانون ، الذي يلزم على حد سواء الإدارة و الأفراد باحترام القانون وتطبيقه ،هذا ما يعطي لنظام الغرامة التهديدية فعالية وتبرز أهميتها كوسيلة للضغط ،و كذلك إلى أن المشرع الجزائري قد حسم الأمر بعدم جواز الحجز على أموال الدولة سواء كانت عامة أو خاصة، وذلك لملائمة الذمة المالية للدولة، و لإمكانية أن يحصل صاحب الحكم القضائي بالتعويض مباشرة من الخزينة العمومية.

الفصل الثاني

الجزاءات المترتبة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية

الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة عن عدم التنفيذ الأحكام القضائية

لما كان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه يمثل قاعدة قانونية وأصلا من أصول القانون التي يجب الالتزام بها فإن مخالفتها توجب توقيع الجزاء ، وعلى هذا الأساس فان القانون أوجد نظام المسؤولية بمختلف أنماطها حسب درجة نوع الخطأ المرتكب من طرف الإدارة أو الموظف القائم بالتنفيذ،و هذا الإخلال من الإدارة يرتب مسؤوليتين (مسؤولية إدارية و مسؤولية جزائية).

و هذا ما سوف نتطرق له بالتفصيل الذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه المسؤولية الجزائية، وفي المبحث الثاني المسؤولية الإدارية.

المبحث الأول:المسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية الجزائية على مبدأ شخصية العقوبة ،و تحدد عن جريمة الامتناع عن التنفيذ ،كما ترتبط ارتباطا وثيقا بتحديد المسؤول جزائيا أمام القضاء .

المطلب الأول: أسس المسؤولية الجزائية

تعتبر المسؤولية الجزائية وجها للحماية الدستورية للأحكام القضائية على اعتبار أن الدستور جعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام من جانب الموظفين العموميين جريمة يعاقب عليها القانون ، وهذا ما نجده في المادة **145** من التعديل الدستوري **2008**.

إلا أن المشرع الجزائري اتجه إلى بسط رقابة القضاء الجزائي على عملية التنفيذ ،وقد تم ذلك عن طريق إقرار المسؤولية الجزائية للموظف المخل بالتزاماته بتنفيذ الحكم القضائي، وهو الأمر الذي سنتناوله بالتحليل في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين.

الفرع الأول:تعريف المسؤولية الجنائية و شروطها

سنطرح من خلال هذا الفرع الى تعريف المسؤولية الجنائية أولا ، تم التطرق الى شوطها ثانيا.

أولا : تعريف المسؤولية الجنائية

إذا كانت المسؤولية المدنية تعني أهلية الإنسان لتحمل التعويض المترتب على الضرر الذي ألحقه بالغير نتيجة إخلاله بالتزام قانوني أو عقدي،فإن المسؤولية الجنائية تعني أهلية الإنسان العاقل الواعي لان يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة ،مما ينص عليها قانون العقوبات ،و عندما يخالفها الفرد يكون قد اقترف جريمة تجعله أهلا للمحاسبة [1] .

فإذا توافرت أركانها يكون المخالف للقانون مسؤولا جزائيا ،و بالتالي مستحقا للتوقيع الجزاء عليه نتيجة هذه المسؤولية .

[1] _مصطفى العوجي ،**المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**،الطبعة الأولى،مؤسسة نوفل للنشر و التوزيع،لبنان ،1982،ص07.

ويقصد بها كذلك بأنها :" **صلاحية الشخص لتحمل العقوبة و التقرير الوقائي الذي يقرره القانون كأثر لإرتكاب الجريمة** " [1] .

والمسؤولية الجزائية تفترض وقوع جريمة، وهذا يعني أن المسؤولية الجزائية تأتي بعد وقوع الجريمة ، وهذه الأخيرة هي سلوك إنساني إجرامي وهي نتيجة حتمية لأسباب حتمية تؤدي إليها .

ثانيا:شروط المسؤولية الجزائية

إن قيام المسؤولية الجزائية على أساس حرية الاختيار ،يترتب عليه ضرورة توافر الإدراك والاختيار.

أ/**الإدراك**:وهو قدرة الإنسان على فهم ما يقوم به من أفعال و تقدير نتائجها ،فتنصرف هذه القدرة إلى ماديات الفعل و تتعلق بعناصره،كما تنصرف إلى أثاره وما يترتب عليه من خطورة.

ب/حرية الاختيار :فيقصد بها إمكانية الإنسان في توجيه إرادته نحو عمل معين أو عدم القيام به، ويجب أن يكون قادرا على اختيار جهة محددة من بين مجموعات مختلفة ، يدركها فيدفع إرادته إليها.

غير أن حرية الاختيار تكون مقيدة بعوامل لا يملك للجاني السيطرة عليها،كما تنتفي المسؤولية الجنائية لانتفاء حرية الاختيار وذلك يعود لأسباب خارجية وداخلية [2] .

الفرع الثاني : أركان جرائم الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي

تقوم المسؤولية الجزائية على ركنين أساسيين يتولى المشرع الجزائري تحديدهما عند التجريم وهما :الركن المادي و الركن المعنوي،و هذا ما نصت عليه المادة **138** مكرر من قانون العقوبات.

أولا : الركن المادي

ويقوم على جريمة الامتناع عن التنفيذ ويتحقق في الصور التالية:

1)**جريمة استعمال السلطة موظف لوقف تنفيذ الحكم القضائي:**

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة استعمال سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ الحكم القضائي ،في إساءة موظف غير مختص أصلا بالتنفيذ الحكم القضائي استعمال صلاحياته القانونية ،بهدف تحقيق نتيجة إجرامية هي وقف تنفيذ الحكم القضائي[3].

---

[1]_حسين طاهري،**مرجع سابق**،ص.182

[2]_حسينة شرون،**مرجع سابق**،ص204.

[3]_عبد القادرعبدو ، **المنازعات الإدارية** ،دار هومة ،الجزائر ، 2012 ، ص 240 .

تمثل هنا عنصرا مفترضا في هذه الجريمة ،ويشترط لقيام الجريمة ووقوعها تحت طائلة العقاب ،أن يؤدي استعمال السلطة إلى و قف تنفيذ الحكم فعلا،فإذا لم تتحقق هذه النتيجة رغم سلوك الفاعل عد ذلك شروعا غير معاقب عليه ،وسبب ذلك أن الجريمة هي جنحة من حيث تكييفها القانوني.

2)جريمة عرقلة تنفيذ الحكم القضائي :

هي عبارة عن سلوك ايجابي دائما يصدر عن الموظف المكلف بتنفيذ الحكم أو عن موظف آخر بهدف تحقيق نتيجة إجرامية هي عدم إجراء التنفيذ أو تمامه، وفي هذه الحالة فان الموظف لا يمتنع عن تنفيذ الحكم ،و لا يفرض عليه ،وإنما يستخدم وسائل يترتب عليها أن يصبح إجراء التنفيذ غير ممكن.و إبداء إشكال كيدي بغرض إضفاء نوع من المشروعية على امتناعه في تنفيذ حجية الشيء المقضي به.

و يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون مرتكب السلوك المادي موظفا،و هو ما يمثل العنصر المفترض ،و بالتالي ترتيب مسؤولية جنائية ضرورة تحقيق النتيجة الإجرامية ،و هي إما عدم إجراء التنفيذ بسبب الصعوبات الموضوعة أمامه، وإما عدم الاستمرار فيه إلى غاية تمامه [1] .

3) جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي :

تكتسي جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي بسبب ركنها المادي أهمية خاصة تفوق أغلب الجرائم المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية ،وذلك لأنها الجريمة الوحيدة التي ترتكب من طرف الموظف المختص مباشرة بتنفيذ الحكم القضائي .

ويقصد بالامتناع :"**هو إحجام أو تقاعس الشخص عن القيام بعمل مفروض عليه مع إرادة ذلك الإحجام أو التقاعس**"[2].

إذن فإن السلوك الإجرامي في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية قد تتخذ إحدى الصورتين:

أ/**الامتناع الكلي أو الجزئي**:و بقصد بالامتناع الكلي أن يمتنع الموظف عن تنفيذ الحكم بكل ما يشتمل عليه من قضاء في الموضوع،أما الجزئي فصورته أن تقوم الجهة الإدارية بتنفيذ شق من الحكم أو بند من بنوده لا غير .

[1]_عبد القادر عبدو ، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة** ، المرجع السابق ، ص 205 .

[2]_عبد القادر عبدو،**نفس المرجع**،ص 206 .

ب/**المماطلة في التنفيذ**:و يتمثل في أن يعطي الموظف ميعادا لصاحب الشأن للتنفيذ ثم يماطله في التنفيذ ،فلا ينفذ الحكم خلال الميعاد المتفق عليه.

4)جريمة الاعتراض عن تنفيذ الحكم القضائي:

الاعتراض وهو إبداء الموظف صراحة عدم قبوله بتنفيذ الحكم القضائي ،وقد يتعلل الموظف في هذا بحجة وجود صعوبات مادية تعترض التنفيذ،أو بدعوى المصلحة العامة إذا لم يكن لذلك ما يبرره من الناحية القانونية غير أنه نادرا أن يتعرض الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي ،اذ لا يفصح عن نيته في عدم تنفيذ الحكم القضائي وذلك خشية من الردود التي يمكن أن تثير جراء هذا الاعتراض[1] .

إذا تحقق الركن المادي لهذه الجريمة باستمرار الموظف في الامتناع عن التنفيذ خلال الفترة القانونية المحدد بالنسبة لأحكام التعويض ب:شهرين (**02**) إذا كانت صادرة لصالح الأفراد ،و خلال مدة أربعة أشهر إذا صدرت لصالح الإدارة .

أما لمسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ أحكام الإلغاء فنجد أن المشرع الجزائري لم يحدد لها مهلة محددة ، في حين حددت هذه المهلة في التشريع المصري ب:**08** أيام من تاريخ الإنذار.

ثانيا: الركن المعنوي

يتحقق العمد عندما تتجه نية الشخص إلى ارتكاب فعل يعلم أنه معاقب عليه،و هذا ما يعبر عنه في القانون الجنائي بالقصد الجنائي .

و هو :"**توجيه الارادة لإحداث أمر يعاقب عليه القانون عن علم بالفعل، و العلم بتجريمه**"[2].

فيعد القصد عنصرا أساسيا ،و عليه يستلزم توافر عنصرين للقصد الجنائي:الأول، إرادة الفعل المكون للجريمة والثاني،العلم بأن القانون يجرم الفعل و يعاقب عليه.

فيجب على الموظف العلم بوقائع معينة وانصراف إرادته إلى إتيان النشاط الإجرامي و النتيجة المتولدة عنه وعليه لا تقوم جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية لتخلف ركنها المعنوي ، إذا تخلف

[1] _عبد القادر عبدو ، **المنازعات الإدارية، مرجع سابق** ،ص 206

[2] _ عبد الله حسين حميدة ،**المسؤولية الجنائية للموظف للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية**،دراسة مقارنة،مطبعة كلية العلوم ،بني سويف،الطبعة الأولى،2005،ص223 .

عنصر من عنصري القصد الجنائي العام،كما يجب أن يكون تصرف الموظف العام عمديا ، بتوافر القصد ،أما مجرد الإهمال ،فلا يترتب عليه جزاء [1] .

كما أن انتفاء القصد يقوم على ثلاث حالات وهي:

_غياب أو ضعف الاعتمادات المالية التي يتطلبها التنفيذ .

_عدم وضوح الحكم أو القرار القضائي الإداري المراد تنفيذه.

_استحالة تنفيذ الحكم و القرار القضائي الإداري من الناحية المادية كصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه [2] .

المطلب الثاني:المسؤولية الجزائية بسبب الامتناع عن التنفيذ

سنتطرق في هذا المطلب على نقطتين أساسيتين تتمحور في أهم الوسائل القانونية التي تجبر الموظف العام و الإدارة على التنفيذ للأحكام القضائية،و هو الإشكال الذي يعالجه هذا المطلب الذي قسم إلى فرعين نتعرض في الفرع الأول إلى المسؤولية الجزائية للموظف العام ،و في الفرع الثاني إلى مسؤولية الإدارة الممتنعة عن التنفيذ.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للموظف العام

"ويقصد بالمسؤولية الجنائية للموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ قرار قضائي معين مسؤوليته الشخصية لارتباطها ارتباطا مباشرا و لازما بفكرة الحرية و بدور الإرادة الإنسانية في صنع القرار الصادر عن الموظف المستقر في وظيفته"[3].

فلا ينال العقاب إلا من تقررت مسؤوليته جنائيا عن فعل جرمه القانون سواء باعتباره فاعلا أصليا أو مساهما و هذا يعني ألا يسأل الموظف عن فعل ارتكبه غيره .

مفهوم الموظف العام بصدد جريمة الامتناع عن التنفيذ:" فهو من سيعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ، عن طريق شغله منصب يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق"[4].

ويعرف الموظف بأنه: "كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية"[5] .

[1]_محمد الصغير بعلي،**مرجع سابق**، ص 393 .

[2]_بن صاولة شفيقة، **مرجع سابق**، صى344 .

[3]_محمد كمال الين، **المسؤولية الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 20004، ص.15

[4]_حسين طاهري،**مرجع اسابق**،ص183.

[5]_حسينة شرون ،**مرجع سابق**،ص208.

ويستند مفهوم الموظف من الأمر رقم **03/06** المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،حيث عرفت المادة **04** منه في فقرته الأولى بأنه :" **كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري"**

وانطلاقا من نص المادة الرابعة منه ، يمكن استخلاص العناصر التالية التي يقوم عليها تعريف الموظف في القانون الإداري.

أ/صدور قرار بالتعيين في الوظيفة العمومية من السلطة المختصة ،وقد يتم هذا التعيين في شكل مرسوم رئاسي أوشكل قرار وزاري أو ولائي أو أي مؤسسة عمومية إدارية.

ب/القيام بوظيفة دائمة ،بمعنى أن يشغل الشخص وظيفة على وجه الاستمرار بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أوالاستقالة أو العزل ،أما إذا كانت الوظيفة عارضة أو مؤقتة أو موسمية ،فإن المكلف بخدمة عامة لا يعد موظفا عاما.

ج/أن يمارس الشخص عمله في المؤسسات و الإدارات المركزية والمصالح غير الممركزة التابعة لها و الجماعات الإقليمية و المؤسسات ذات الطابع الإداري .

ويمكن تعريف الموظف العمومي وفقا للقانون الجنائي : "**بأنه كل شخص يعين أو ينتخب قانونا ،لممارسة عمل دائم لأداء خدمة عامة أو القيام على مال عام،فيلتزم بتنظيم الحريات أو الأموال العامة مع مكنة المساس بها عند الاقتضاء في حدود القانون ،سواء كان إسناد العمل إليه طواعية أو جبرا بمقابل أو بدونه بصفة دائمة أو لمدة محدودة"** [1].

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للموظف بموجب المادة **138** مكرر من قانون العقوبات التي جاء في نصها "... كل موظف عمومي استعمل وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة **(06)** أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من **5.000** دج إلى **50.000** دج...."[2].

وتمتد مساءلة الموظف الممتنع عن التنفيذ إلى رئيسه الأعلى في الحالات التي يجوز فيها للرئيس الحلول محل المرؤوسين أو عن الحالات التي يكون فيها الفعل المجرم نتيجة أوامر صدرت من الرئيس إلى المرؤوس،كما تسقط المسؤولية الجنائية عن الموظف العام الممتنع عن التنفيذ إذا سارع بعد رفع الدعوى العمومية إلى تنفيذ الحكم ،إذ يعتبر في هذه الحالة متأخرا في التنفيذ و ليس ممتنعا عنه.

---

[1] _المادة **04 ف1**، الأمر **03/06** ،المؤرخ في 15 يوليو 2006 ،يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،ج،ر،ج،ج،د،ش،العدد 46 .

[2] _ القانون رقم **01/09** المؤرخ في 2001/06/26 المتضمن تعديل قانون العقوبات .

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ

المبدأ العام والذي كان سائد في التشريع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم **14/04** أن محل المسؤولية الجنائية هو الإنسان ولكن التطور القانوني انتهى إلى الاعتراف بالشخصية القانونية لما اصطلح عليه تسميته الشخص المعنوي[1] ، وثار الجدال الفقهي حول إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا.

وقد عرفت تضاربا كبيرا أدى إلى انقسام الفقه بين مؤيد ومعارض لهذه المسؤولية ولكي لا نخوض في هذه الآراء نحاول أن نقف على ما توصل إليه التشريع الجزائري.

مؤيدي هذا الاعتراض أن الشخص المعنوي لا وجود له من الحقيقة ، فالأفعال التي تنسب إليه ليست صادرة عنه و إنما من أشخاص طبيعيين ، ويترتب على ذلك أن الشخص المعنوي لا يستطيع القيام بالركن المادي للجريمة و أن المسؤولية الجنائية له أن تكون إلا مجرد افتراض أو مجاز بينما لا يقوم القانون الجنائي على الافتراض و المجاز[2].

ومسائلة الشخص المعنوي جنائيا تنطوي على خرق لمبدأ شخصية الجريمة و العقوبة ، فإذا تصفحنا العقوبات المقررة في المجال الجزائي نجد أن بعضها لا يمكن توقيعه على الشخص المعنوي كالإعدام و العقوبات البدنية [3].

و ليس صعبا الرد على هذه الاعتراضات ، فالشخص المعنوي ليس مجرد افتراض بالكامل بل له كيان مستقل وهذا مستفاد من الاعتراف له بذمة مالية مستقلة ، و له أيضا مصالح ذاتية و إرادة ذاتية متميزة و من البديهي أن هذه الذمة أو المصالح أو الإدارة ليست هي ذمم أو مصالح .

إذن فادعاء عدم قدرة الشخص المعنوي على الخطأ لافتقاده الإدارة يتعارض مع القانون الوضعي و يبدو ذلك في أن الشخص المعنوي يتحمل المسؤولية الإدارية التي تفترض الخطأ أيضا، و إن كان أعضاء الشخص المعنوي هم الذين يرتكبون هذا الخطأ، إلا أنه نظرا لأنهم يعملون باسم الشخص المعنوي و لحسابه[4] .

أما عن تعارض العقوبات الجزائية مع فكرة الشخص المعنوي فالعقوبات المالية يمكن توقع عليه ،و الأمر لا يتطلب سوى إعادة صياغة النصوص الجزائية بحيث ينص التشريع على إمكانية توقيع هذه العقوبات على الأشخاص المعنوية ،بالإضافة لذلك يمكن توقيع جزاءات أخرى على الشخص المعنوي مثل الحل و الغلق و هي جزاءات تتعارض مع الشخص الطبيعي و تقتصر على الأشخاص المعنوية لكنها تعتبر بمثابة عقوبات سالبة

[1] ـ عرف **الشخص المعنوي** بأنه:هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين و معترف لها بالشخصية القانونية ،و قد حدده المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية من خلال المادة 49 من القانون المدني الصادر بموجب الأمر 58/75 بتاريخ :1975/09/26.

[2] ـحسينة شرون، **مرجع سابق**، ص 209 .

[3] ـمحمد محمد عبد اللطيف ،**التطورات الحديثة في مسؤولية الإدارة** ، دار النهضة العربية ، مصر ،2000 ،ص11 .

[4] ـ محمد محمد عبد اللطيف ،**نفس المرجع** ،،ص 12 ,

للحرية بالنسبة لهذه الأشخاص ،تمثل هذه الأسانيد التي يرتكز عليها الاتجاه الثاني المؤيد لإمكانية مسائلة الشخص المعنوي جنائيا [1] .

وأن الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الإدارية يستقيم الاعتبارات العلمية والضروريات الواقعية لما تقوم به الإدارة حاليا من تعسف وتعنت في تنفيذ عرقلة أحكام القضاء دون مبرر قانوني يستحق ذلك ،وأن هذه المسؤولية تعتبر ترسيخا لدولة القانون وإقرارا للحماية الجنائية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بصفة خاصة من جهة والحد من تحايل الإدارة و الموظف العام خصوصا في التنصل من المسؤولية الجنائية عن عدم التنفيذ [2] .

ويكون بذلك المشرع الجزائري سباقا لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بما في ذلك أشخاص القانون العام على غرار التشريع الفرنسي.

المطلب الثالث: الجزاء في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

إذا توفرت أركان أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة **138** مكرر من قانون العقوبات تقضي على الموظف بالعقوبة سواء كانت أصلية أو تكميلية،و لها أن تقضي بكل التعويضات الخاصة بجبر الضرر الحاصل عن الجريمة.

الفرع الأول: العقوبات

أجمعت كل الأنظمة على تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام من طرف الموظف العمومي،وللحصول على تنفيذ فعلي للحكم أو القرار الصادر لصالحه ضد الإدارة ،يلجأ الموظف للتنفيذ الفوري بمجرد تحريك إجراءات التنفيذ ضده تفاديا للعقوبة المنصوص عليها في المادة **138** مكرر من قانون العقوبات ،و المتمثلة في الحبس من **06** أشهر إلى **03** سنوات ،و بغرامة مالية من **20.001** إلى **100.000** د.ج.

وفضلا عن ذلك فإن على المحكمة متى قضت بإدانة الموظف الحكم عليه بحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة **14** من قانون العقوبات ، كما يجوز لها أن تحرمه من ممارسة كافة الوظائف و الخدمات العمومية لمدة عشر (**10**) سنوات[3].

[1] _نفس المرجع السابق،ص 15 .

[2] _حسينية شرون ،**مرجع سابق** ،ص 163 .

[3] _مزياني سهيلة ،**مرجع سابق** ، ص88 .

الفرع الثاني :الآثار المترتبة عن توقيع العقوبة

يجوز للمتضرر من الجريمة بعد إدانة المتهم أن يطلب تعويض الضرر الحاصل سواء كان معنويا أو ماديا ،و للسلطة الرئاسية أن توقع جزاء تأديبيا على الموظف باعتبار أن الخطأ الجنائي في هذه الحالة يشكل خطأ وظيفيا يبرر توقيع عقوبة تأديبية .

أولا: أثر حكم الإدانة على المسؤولية المدنية

إذا قضت المحكمة بإدانة المتهم فإن عليها أن تفصل في طلب المحكوم له بالتعويض عن الضرر الحاصل إذا كان له محل وأساس اختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في دعوى التعويض،و هو ما لا تتطلبه المحكمة المدنية ، هو ارتباط الضرر الحاصل بالجريمة مباشرة ،أي توافر السببية المباشرة بين الضرر المادي أو المعنوي و الجريمة المرتكبة [1].

وللمحكمة أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقررة،كما لها إن لم تكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته أن تقرر للمضرور من الجريمة مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة والاستئناف.

ثانيا: أثر تقرير المسؤولية الجزائية على المسؤولية التأديبية

القاعدة في القانون الإداري أن كل من الجريمة التأديبية و الجزائية ،يهدف كل منهما إلى إعادة هيبة القضاء وزجر كل من يتجرأ على مخالفة أحكامه ، ويوقعان على الموظف العام ،فإن الاستقلال عن بعضهما البعض لا يعني عدم وجود علاقة بينهما ، فالواقع أن هذا الاستقلال لا يعني أكثر من اختلاف النظام القانوني لكل من الجريمتين ، واختلاف الغاية منهما .

ولكن من الناحية العملية فإن السلوك الذي يرتكبه الموظف ويكون جريمة جزائية هو في ذات الوقت جريمة تأديبية لأنه يتنافى مع واجبات الوظيفة العامة أن يرتكب الموظف جريمة جزائية ، والعكس غير صحيح.

غير أن هذه العلاقة لا تحجب كما يرى البعض حقيقة إمكانية إفلات الموظف من المسؤولية الجزائية على أساس قيامه ببعض إجراءات لتنفيذ الحكم، إلا أنها تبين أن ما قام به من إجراءات في هذا الصدد مجرد مظهر صوري يخفي في الواقع الأمر امتناعا عن التنفيذ.

ومتى امتنع الموظف عن التنفيذ ،أو اعتراض عليه بدون مبرر شرعي ،أو أساء استعمال سلطته في وقف تنفيذ الحكم، أو عرقلته،توجب على رؤساء الموظفين إبلاغ النيابة العامة قصد تحريك الدعوى العمومية ،ذلك أنه لا يمكن مع قاعدة التجريم لاكتفاء بالمسؤولية التأديبية .

1_عبد الله حسين حميدة ، **مرجع سابق**،ص 355 356 .

فإن المسؤولية التأديبية التي يمكن توقيعها لا تحجب المسؤولية الجزائية المقررة في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات [1] .

كما أن المسؤولية الجزائية من أقوى الجزاءات عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ، وهي وسيلة ناجعة عند إصدار الموظف على امتناعه في الاستهتار بالأحكام القضائية [2] .

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية بسبب الامتناع عن التنفيذ

يعتبر موضوع المسؤولية الإدارية من أحدث موضوعات القانون الإداري لهيمنة مبدأ عدم مسؤولية الدولة على الفكر القانوني لمرحلة تاريخية طويلة نسبيا ، و المسؤولية التي سوف نعالجها في هذا المطلب لا تعني مسؤولية التعويض التي تنشأ على أساس العقد الإداري أو التعدي أو الاستيلاء إنما نعني تلك المسؤولية المترتبة من جانب الإدارة حين تتقاعس أو تمتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها لصالح الأشخاص الطبيعية والمعنوية .

المطلب الأول: أساس المسؤولية الإدارية

استقرت أحكام القضاء الإداري على أن عدم الالتزام بحجية الشيء المقضي به يشكل مخالفة للقانون،ويعد بذلك خطأ يستوجب التعويض،ويكون أساس هذه المسؤولية إما ناتج عن الخطأ الشخصي الذي يصدر من الشخص أو الموظف التابع لجهة إدارية دون أن يكون لهذه الأخيرة دورا في وقوعه ،و قد يكون الخطأ مرفقيا ومن تم يوجد نوعان من المسؤولية ،المسؤولية على أساس الخطأ (أولا)، و المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة (ثانيا).

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

لقد أكدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قيام مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام ؛على أساس الخطأ الجسيم ؛ في إحدى حيثيات القرار رقم **115284** الصادر بتاريخ**13 /1997/04** ومما جاء فيهاً:.... حيث أن رفض الامتثال لمقتضيات قرارات الغرفة الإدارية للمجلس والمحكمة العليا الحائزة قوة الشيء المقضي فيه ؛والذي يصدر عن سلطة عمومية يعد من جهة تجاوزا للسلطة ،ومن جهة أخرى عنصرا منتجا لمسؤولية السلطة العمومية

---

[1]_عبد القادر عبدو ، **مرجع سابق ،** ص221 219 .

[2]_بندر بن عبد الرحمان الفالح ،**تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري** ،مقال منشور ،السعودية ،2012 ,ص 18 .

طبقا لمقتضيات المادة **340** من قانون الإجراءات المدنية القديم فإن المستأنف يمكنه رفع دعوى بهدف الحصول على تعويض إذا كان يرى أن المستأنف عليها رفضت القيام بالإلزام القضائي للآداء الواقع على عاتقها[1] ؛غير أن مسؤولية الإدارة قد تستبعد في حالات يقدرها القاضي ؛ولقيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ لا بد من توفر عناصرها والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية .

ومن الأمثلة البارزة لتقرير المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي بالإمتاع عن التنفيذ و الانحراف في استعمال السلطة ؛بحيث أن القرار المتخذ كان لمصلحة شخصية (ضغائن شخصية وانتقام)،ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية fabriques :

بحيث تقرر مسؤولية العمدة بعد إصراره على استمرار إيقاف الشرطي رغم صدور عدة أحكام تقضي بإلغاء قراره[2] .

غير أنه ترفض دعوى المدعي إذا طرأت حالة من الحالات التي تعفي او تخفف من مسؤولية الإدارة ويكون هذا الأمر إذا تبين للقاضي الإداري أن الضرر القابل للتعويض يعود إلى سبب خارجي أي إلى حادث أو تصرف خارج عن نشاطها أو عملها كحالة القوة القاهرة ؛الظرف الطارئ ؛فعل الضحية ؛أو فعل الغير .

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

تقتضي القاعدة العامة أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ينطوي على خطأ من جانب الإدارة ؛ غير أنه في بعض الظروف يتعذر تنفيذ هذه الأحكام لاعتبارات أكثر أهمية ؛ وخطورة تتعلق بالصالح العام ؛وفي مثل هذه الحالات لا يترب على الإدارة خطأ مرفقي لامتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية المذكورة ؛ولكنها تلتزم تعويض صاحب الشأن عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ .

وقد كرس مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في حكمه الشهير الصادر في :**1923/11/30** في قضيةً كويتاسٌ حيث تحصل السيدةً كويتاسٌ وهو من أصل يوناني على أراضي بجنوب تونس تقدر مساحتها ب **38** هكتار كان يقطن فيها سكان يرفضون الخروج منها؛فرفع السيدً كويتاسٌ دعوى أمام القضاء العادي ؛وتحصل على حكم لصالحه ؛وعند محاولة تنفيذ حكم السلطات العمومية ذلك لأسباب أمنية من شأنها إحداث فتنة خطيرة ؛فعاد

[1] _شفيقة بن صاولة، **مرجع سابق**،ص326.

[2] _سلمي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية،دراسة مقارنة،ط 3 ،دار االفكر العربي، مصر، 1978 ،ص 270 .

السيدٌ كويتاسٍ إلى مجلس الدولة الفرنسي مطالبا بالتعويض عن الأضرار التي سببها امتناع الإدارة عن أداء واجبها في تنفيذ الأحكام والذي قرر أنه لكل متقاضي متحصل على حكم لصالحه الحق بمساعدة القوة العمومية من الحصول على حقوقه و إن رفض له لأسباب مقبولة ، وذلك للحفاظ على الصالح العام وإخلالا لقاعدة مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة .

وهذا ما كرسه القاضي الجزائري في قرار المحكمة العليا في قضيةٌ بوشاط ؛وسعيديً بتاريخ :**1979/02/20** حيث قررت المحكمة العليا مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم بأن الامتناع عن التنفيذ ، يعتبر سلوكها شرعيا .

وقد أخذ مجلس الدولة الجزائري وقبله الغرفة الإدارية بهذا النهج ومن أمثلة ذلك قيام المسؤولية الإدارية ضد وزارة العدل في قضية تتلخص أن أحد كتاب الضبط نسي أن يبدل الأوراق النقدية التي صادرتها الشرطة ؛ فكان أن صدرت أوراق نقدية جديدة حلت محل القديمة ؛ وبعد الحكم بالإفراج على صاحب تلك الأموال قام هذا الأخير بمطالبة وزارة العدل عن حقوقه بسبب إهمال أحد موظفيها.............. ؛وقد تقوم مسؤولية الإدارة على الإخلال عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية على أساس نظرية المخاطر أي المسؤولية دون خطأ[1] .

ومن ذلك يتفق الفقه والقضاء الفرنسيان بصورة عامة بأن القرارات الإدارية التي تخالف حجية الشيء المقضي فيه أو التي يترتب عليها عدم تنفيذ الأحكام ؛ مخالفات جسيمة تؤدي إلى مسؤولية الإدارة بناء على الخطأ المرفقي[2] .

وقد تكون علاقة الامتناع في التنفيذ بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ونشير هنا لقضاء مجلس الدولة الفرنسي الذي منح التعويض لا لسبب خطأ وإنما على أساس العدالة المجردة التي تأبى أن يضحي فرد لوحده لصالح المجتمع ما دام في الإمكان توزيع الأعباء العامة على الجميع ؛ ذالك أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية هو أمر استثنائي.[3] .

ويعد عدم التنفيذ حفاظا على النظام العام ؛إذا كان التنفيذ من شأنه الإخلال الخطير بالصالح العام والذي يتعذر تداركه ؛كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام ؛ويخضع تقرير وجود داعي حفظ النظام العام للقاضي وحده وليس للإدارة ؛وإلا كان في ذلك هدرا لكل ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية .

[1] _بوهالي مولود، **مرجع سابق**،ص 235.

[2] _بوهالي مولود، **نفس المرجع** ،ص65،66.

[3] _عبد القادر عبدو ،**مرجع سابق**،ص235.236.

المطلب الثاني: التعويض عن عدم التنفيذ

إذا توافرت أركان المسؤولية الإدارية التزمت الإدارة بتعويض المحكوم له ، غير أن التزامها مؤقت بطبيعته ،حيث أن الغاية منه هو دفع مبلغ التعويض،ومتى دفعت الإدارة المبلغ المحكوم به فإن لها أن ترجع على الموظف بجزء من المبلغ حسب درجة المساهمة في الخطأ .

الفرع الأول : الطبيعة المؤقتة للالتزام الإدارة بالتعويض

يرى بعض الشراح أنه لا يمكن الحديث في مرحلة المطالبة بالتعويض إلا عن مسؤولية الإدارة، وأن التزام الإدارة بجبر الضرر في هذه المرحلة يعتبر ضمانا للمضرور يتجلى في تقديم مدين غير معسر،و يبنى على ما تقدم أن لا أهمية للبحث عن نوعية الخطأ إذا كان مصلحيا أو خطأ شخصيا ، ذلك أن التفرقة بين نوعي الخطأ لا ينبغي اعمالها، كما يرى بعض الشراح ، إلا في مجال تحديد المسؤولية الشخصية للموظف ، ومن ثم فهي لا تفيد المضرور . وعلى ذلك فإن مسؤولية الإدارة في مرحلة المطالبة بصرف النظر عن كونها مؤسسة على الخطأ الشخصي عند البعض ،أو عن فكرة الضمان عند البعض الآخر هي مؤقتة ،إذ يفترض بعد قيام الإدارة بالتعويض إعمال التفرقة بين الخطأ ألمصلحي والخطأ الشخصي ،وتقدير نسبة مساهمة كل من الخطأين في الضرر الحاصل للمحكوم له جراء مخالفة حجية الشيء المقضي به[1] .

الفرع الثاني : توزيع عبء التعويض بين الإدارة و الموظف

تقوم الإدارة في توزيع عبء التعويض بمعايير التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي ،وفرضيات توزيعها بين الإدارة والموظف المسؤول عن تنفيذ الحكم القضائي وهذا ما نحاول تحليله في هذا الفرع.

أولا: التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي

معنى التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي هو أن **الخطأ الشخصي** يصدر من الموظف و ينسب إليه شخصيا ، بحيث يتحمل هو مسؤوليته في ماله الخاص ،أما **الخطأ المرفقي** أو المصلحي ، ورغم حدوثه عادة بفعل موظف أو أكثر فإنه ينسب إلى المرفق العام ، و يعتبر صادرا منه ، ويسأل بالتالي عنه دون الموظف.

[1]_عبد القادر عبدو ، **نفس المرجع** ، ص 234 .

وتعترض التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي صعوبتان اثنان:تتمثل **الأولى** في تعدد المعايير التي قال بها الفقه الفرنسي للتمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي ، وتتمثل الصعوبة **الثانية** في عدم استقرار القضاء الفرنسي على معايير محددة للتميز بين نوعي الخطأ ،و مراد ذلك أن القضاء لا يلتزم بقواعد ثابتة أو معايير عامة محددة [1].

وباستعراض أحكام القضاء الفرنسي فإن الخطأ الشخصي يتخذ **إحدى الصور** التالية:

1/**الخطأ الخارج عن الوظيفة** :يعتبر الخطأ شخصيا إذا كان الموظف أثناء ارتكابه يقوم بعمل خارج عن نطاق وظيفته،أما إذا كان الموظف يقوم بأعمال وظيفته ولو بشكل سيء فإن الخطأ يمكن أن يعتبر مرفقيا.

2/**الخطأ العمدي**:حيث يكون الخطأ شخصيا إذا كان العمل مصطبغا بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه و عدم تبصره،و يقصد به الإضرار بالغير ، أو ابتغاء منفعة ذاتية،أو فائدة شخصية له او لغيره.

و الواقع أن إثبات سوء النية ليس بالأمر الهين لأنه متصل بالبواعث و النوايا الحقيقية ،و هو ما يستلزم البحث في نفسية الموظف ، وفي مختلف الظروف و الملابسات التي أحاطت بالتصرف.

3/**الخطأ الجسيم**:حيث يكون الخطأ شخصيا متى كان على قدر من الجسامة ولا يمكن تبريره على الإطلاق ،ولا ينتقص من صفة الجسامة أن يكون تصرف الموظف قد تم بحسن نية،أو أنه استهدف من ورائه الصالح العام.

وما يستخلص من هذه المعايير أن الخطأ الشخصي يضم ما يرتكبه الموظف من إخلال بواجباته الوظيفية،و كذلك الخطأ الذي يرتكبه داخل نطاق هذه الوظيفة و يكون مشوبا يسوء النية،أي عمديا ، أو بقدر كبير من الجسامة، أما الخطأ المرفقي فهو ما يرتكبه الموظف من إخلال بواجبات الوظيفة ولا يدخل ضمن الحالات السابقة للخطأ الشخصي [2].

[1] _ عبد القادر عبدو، **مرجع نفسه** ،ص235 .

[2] _عبد القادر عبدو، **مرجع نفسه** ،ص 236 .

ثانيا : فرضيات توزيع عبء التعويض

في حالة ثبوت المسؤولية عن عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي ، فإن فرضيات توزيع عبء التعويض بين الإدارة وبين الموظف المسؤول عن التنفيذ تتوقف على مدى توافر الخطأ المصلحي أو الخطأ الشخصي أواجتماعهما معا، ومن تم التفرقة بين الفرضيات :

1/**توافر الخطأ المصلحي وحده**:تتحمل الإدارة وحدها مسؤولية التعويض ،إذ قد يعود عدم تنفيذ الإدارة لحكم الإلغاء نتيجة بطء نشاط المرفق العام، و عدم عمله.

2/**توافر خطأ مصلحي إلى جانب خطأ شخصي**:تتمثل في قيام خطأ شخصي في مخالفة الموظف لحجية الشيء المقضي به،و ما دام الخطأ متصل بالوظيفة ،فهو خطأ مرفقي.

ويترتب عليه حق المضرور من عدم التنفيذ أو غيره في رفع دعوى التعويض على الإدارة أو على الموظف ، وللإدارة متى دفعت التعويض أن ترجع إلى الموظف بما يتناسب مع مقدار مساهمة خطئه في الضرر الحاصل.

3/**توافر الخطأ الشخصي وحده**:وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بأنه: " إذا تبين أن الموظف لم يعمل للصالح العام ، أو كان يعمل مدفوعا بعوامل شخصية ،أو كان خطأه جسيما بحيث يصل إلى حد ارتكاب جريمة وقف تنفيذ الحكم من المحكمة فإن الخطأ في هذه الحالة يكون يعتبر خطأ شخصيا، ويسأل عنه الموظف الذي وقع منه الخطأ في ماله الخاص [1].

[1]_أحمد محيو،**المنازعات الإدارية**، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد،بدون د،ن، الجزائر ،2008 ،ص259.

خلاصة الفصل الثاني

بما أن الإدارة تعتبر نفسها طرف أسمى في الخصومة القضائية ، وأنها تتمتع بسلطات و امتيازات واستقلالية تجاه القضاء،وهذا ما نخلص إليه في هذا الفصل ،إلى أن مسؤولية الموظف العام الممتنع عن التنفيذ تترتب في مواجهته مسؤولية مدنية ،وإدارية، وكذلك جنائية، وهذا ما فرضه قانون العقوبات على ممثل الشخص المعنوي وحمله مسؤولية رفض عملية التنفيذ ، وذلك حسب ما جاءت به المادة **138** من قانون العقوبات الجزائري.

وتتميز المسؤولية الجزائية عن المسؤولية الإدارية من ناحيتين:

كون المسؤولية الجزائية ذات طابع عقابي سواء استهدفت معاقبة الإدارة أو الموظف ، وهذا ما يفسر أن العقوبات الجنائية تتدرج وفقا لجسامة الخطأ و ليس وفقا لقيمة الضرر.

أما المسؤولية الإدارية فإنها ذات طبيعة تعويضية تهدف إلى تعويض المضرور عما أصابه من ضرر .

الخاتمة

الخاتمة

وهكذا نصل إلى ختام هذا البحث الذي تطرقنا فيه لضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ونظرا لفاعلية تنفيذ الحكم القضائي و تكريس استقلاليته الواقعية.

ففي هذا البحث تناولنا معنى الوسائل القانونية لإرغام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية في الفصل الأول والذي تطرقنا فيه إلى سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر التنفيذ الصادرة ضد الإدارة ،تم تطرقنا إلى ماهية الغرامة التهديدية في النظام الجزائري، وكذلك تنفيذ أحكام التعويض عن طريق الخزينة العمومية وفقا للقانون **02/91** ،أما الفصل الثاني، فعرجنا على الجزاءات المترتبة عن عدم التنفيذ، وهذا من خلال التطرق إلى الحماية من جرائم الامتناع عن التنفيذ سواء المرتكبة من قبل الشخص الشاغل للوظيفة أو الشخص العادي ،وكذا المسؤولية الادارية .

وفي الأخير وصلنا إلى أهم الاستنتاجات و التوصيات ،و أهم ما يمكن استخلاصه من دراستنا لهذا الموضوع:

أولا: وضع المشرع في صلاحيات القاضي الإداري ومنحه سلطة فرض الغرامة في مواجهة الإدارة ، وإجبارها على تنفيذ الإحكام و القرارات الصادرة ضد الإدارة .

ثانيا :أن القانون رقم **09/08** أزال الغموض الذي كان يشوب تطبيق أحكام المواد **340** و **471** من ق،إ،م و،إ حيث كان مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر مانعا من تطبيق هذين المادتين على الإدارة.

ثالثا :أحسن المشرع عندما قلص من مدة تسديد أمين الخزينة العمومية لمبلغ الحكم القضائي النهائي إلى نصف المدة وفقا لقانون **02/91** المؤرخ في **1991/01/08** و هذا ما تميز به المشرع الجزائري عن التشريعات الأخرى.

رابعا :رغم الإقرار للمسؤولية العقابية على الموظف الممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء ، إلا أنه جعل ذلك من قبل الجرائم العمدية .

وبناءا عليه نقترح مجموعة من التوصيات :

أولا : ضرورة تعديل القانون **02/91** وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ثانيا : تعديل المادة **138** مكرر من قانون العقوبات ، وذلك لتشمل كل أعوان الدول و المؤسسات الممتنعة عن التنفيذ.

ثالثا: تضمين النصوص القانونية الخاصة بتنظيم الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة قواعد منظمة ، و أكثر وضوحا لتسهيل عملية التنفيذ.

قائمةالمصادر المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا :المصادر

أ/التشريع الأساسي

دستور رقم 438/96 المؤرخ في بتاريخ 1996/11/28 المعدل و المتمم بمقتضى القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 ج،ر العدد 63 بتاريخ 2008/11/16 .

ب/التشريعات العادية

_القانون 02/91 المؤرخ في 1991/01/08 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ج،ر العدد 02 ،بتاريخ 1991/01/09 .

_القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08المتضمن قانون العقوبات، ج، ر ،العدد 34 ،بتاريخ 2001/06/27 .

_الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/15 يتضمن القانون المدني عدل بقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ،ج ر 44 .

_الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، ج،ر العدد 46، المؤرخ في 16 جويلية 2006 .

_الأمر 154/66 المؤرخ في 2008/06/26 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ،ج،ر، العدد 47،ملغى.

_القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ج،ر العدد 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008 .

ج /النصوص التنظيمية :

_التعليمة الوزارية رقم 06/34 المؤرخة في 1991/05/11 ،المتضمنة تنفيذ الأحكام القضائية وفقا للقانون 91/02 .

ثانيا:قائمة المراجع

أ/الكتب ياللغة العربية

_أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ،ترجمة فائز أبجق وبيوض خالد ،بدون ،د،ن الجزائر ،2008.

_حسين طاهري ، الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة ، الإجراءات الإدارية ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2012 .

_حسينية شرون ،امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ،دراسة في القانونين الإداري والجنائي ،دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ،2010 .

_سلمي حامد سليمان ،نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الجنائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة ،دار الفكر العربي ، مصر ،1978 .

_سليمان الطماوي،القضاء الإداري ،قضاء الإلغاء،دار الفكر العربي،الطبعة الثامنة ،القاهرة ،1996 .

_شفيقة بن صاولة ، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ،دراسة مقارنة ،دار هومة ، الجزائر ،2010

_عبد الرزاق السنهوري ،نظرية الالتزام بوجه عام ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان 1998،

_عبد القادر عبدو ،المنازعات الإدارية ، بدون طبعة ،دار هومة ، الجزائر ، 2012

_عبد القدر عبدو،ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة العامة ،دار هومة ،الجزائر،2010 .

_عبد الله حسين حميدة ،المسؤولية الجنائية للموظف للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ،الطبعة الأولى دراسة مقارنة ،2005 .

_عزري الزين ،الأعمال الإدارية و منازعاتها ، مطبوعات مخبر الاجتهاد و أثره على حركة التشريع ، بسكرة ،2010.

_عمرو سلامي ،الوجيز في القانون المنازعات الإدارية ،ب د ط ، جامعة الجزائر بن عكنون ،2009 .

_محمد أحمد منصور ،الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2001 .

_محمد الصغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الإدارية ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة ،2009 .

_أحمد كمال الدين إمام ،المسؤولية الجنائية ،دار الجامعية الجديدية ،مصر ،2004 .

_محمد محمد عبد اللطيف ،التطورات الحديثة في مسؤولية الإدارة ،دار النهضة العربية ،مصر،2000 .

_مرادسي عز الدين ،الغرامة التهديدية في القانون الجزائري ،دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر ،2008 .

_مسعود شهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،ج2, ط 4 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2007 .

_يسرى محمد العصار،مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و حظر حلوله محلها و تطوراته الحديثة ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .

ب/الرسائل الجامعية

1/رسائل الدكتوراه

_آمال يعيش تمام ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة ، (رسالة شهادة دكتوراه)، تخصص قانون عام ، جامعة بسكرة ،2012 .

2/رسائل الماجستير

_بوهالي مولود،ضمانات تنفيد الأحكام القضائية,(رسالة شهادة الماجستير)، جامعة الجزائر بن عكنون ،كلية الحقوق،2013.

_ مزياني سهيلة ،الغرامة التهديدية في المادة الإدارية،(رسالة شهادة الماجستير)،جامعة باتنة الحاج لخضر،كلية الحقوق و العلوم الإنسانية ،2012.

_فائزة إبراهيمي ،الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام، (رسالة شهادة الماجستير)، جامعة بومرداس، الجزائر ،2012.

ج/المقالات العلمية

_حسينة شرون و عبد الحليم مشري ،سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة بين الحظر و الإباحة ، مجلة الإجتهاد القضائي ،بسكرة ،العدد 20 ،عام 2005 .

_شهيرة بولحية ،مدى سلطة القاضي الإداري محل الإدارة ، مجلة الإجتهاد القضائي ،بسكرة ،العدد 02 ،عام 2005 .

ـــصلاح الدين دكداك ،الاعتراف القانوني للقاضي الإداري في مواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية ،مجلة الفقه و القانون ، الجزائر ، 2012 .

ـــرمضان غناي ،تعليق على قرار مجلس الدولة ، مجلة مجلس الدولة ،رقم 04 ، العام 2003 .

ـــعبد الكريم بودريود ، مبدأ حظر القاضي الإداري أوامر الإدارة ،(تقليد أم تقيد)، المجلة القانونية التونسية ،مركز النشر الجامعي ،2005 .

ـــعزري الزين، وسائل اجبار الإدارة على تنفيذ لأحكام القضاء الإداري في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة ،العدد 20 ، 2010 .

ـــمهند نور ،القضاء الإداري ، مجلة العلوم الإدارية و القانونية ، مجلد 120 ،العدد 02 ،دمشق ، 2004

د/المقالات على المواقع الإلكترونية

ـــبنذر بن عبد الرحمان الفالح ،تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري ،مقال منشور ،السعودية ،2012.

هـ/المداخلات

ـــ مزياني فريدة و قصير علي ،ملتقى الأمن القضائي ، مداخلة بعنوان : دور الغرامة التهديدية في تحقيق الأمن القضائي ،ورقلة ،2012 .

و/المراجع الأجنبية

-Rolnd debbasch,le juge administatif et le injonction :emla fin ,de un tabou, la semaine jurideque.j.c.p.n ;1,1996.

- Gaudemet,y, reflexion sur le injunction dans le contenteux administratif ,melangeofferts a George burdeau,le pouvoir, paris ,1977.

_christophe Guettier ,executiont des jugement juris,classeure,volume1 ,daroit administratif , paris ;lescis nexis sa 2009.

ي/المواقع الإلكترونية

-ttp :www.droit.alafdal.com.t882.topic
أنظر تاريخ التصفح 2014/03/28

-.andre de laubadera manuel de droit administratif 11emev edition dallor paris 1999 .www.luissit.erasmushw.france

الفهرس

الفهرس

الملخص

تناولت الدراسة موضوعا في غاية الأهمية بيان ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد نشاط الإدارة ، وهي تنحصر أساسا في دعوتين أساسيتين هي دعوى الإلغاء و دعوى التعويض ، وذلك من أجل تحقيق التنفيذ الكامل للأحكام الإدارية ،كما يعتبر التنفيذ لأحكام القضاء من المبادئ التي أقر عليها دستور 1996 في المادة 145 منه .

و قد جاءت هذه الدراسة في فصلين تناول الفصل الأول منها الوسائل القانونية لإرغام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية ، و المتمثلة في توجيه الأوامر ، الغرامة التهديدية ، والتعويض عن طريق الخزينة العمومية لكن هذه الضمانات لا تكفي للتحقيق لأنها لا تتمتع بعنصر الإلزام ، وبرزت في الفصل الثاني الجزاءات المترتبة عن عدم التنفيذ .

وقد خلصت الدراسة إلى أن الأحكام الصادرة ضد الإدارة إذا امتنعت عن التنفيذ فبإمكانها قيام مسؤولية إدارية في مواجهة الإدارة ،كما يمكن أن تمتد إلى مساءلة الموظف جزائيا عن تمثيل الامتناع في تنفيذ الحكم .

الكلمات المفتاحية :

تنفيذ الأحكام، الإدارة، أحكام القضاء،توجيه الأوامر، الغرامة التهديدية، التعويض، الخزينة العمومية،العقوبة الجزائية.

Summary:

They study examied the subject a very important statement guarantees the implementation of court ruling isseed against management activity ; which is confined mainly in the invitations basic suit can collation and compensation chaim; in ordorto achieve the invitations full implementation of the provisions of the administrative : as is the implementation of the provisions the elimination of the principles endorsed by the 1996 constitution in article 145 of it.

This study came in tow chapters to compel the administration to implement judicial decision ;and of command ;the fine menacing ; and compensation by the public treasury but these guarantees are not enough to achieve because they do not have the element of compulsion and emerged in the second quarter penalties arising from non ,implementation,

They study conceded that the judgments against the administration if refrained from implementation of administrative responsibility then it can do in the face of management, it can also be esctended to the employee criminalle accountable for representing the refrain in execution of the judgment.

Keywords:

Implementation of the provision,administrative,judicial rulings,command,threatening fines compensation; public treasury, oinal punislment,